الأحكام الفقهية المتعلقة بكلاب الحراسة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ محمود حربي عبد الفتاح

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنين القاهرة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد فقد سخّر الله تعالى للبشر كثيرًا من النّعم التي ينتفعون منها في حياتهم، ومن بين تلك النّعم الكثيرة التي لا تعدّ ولا تحصى نعمة تسخير الحيوانات لخدمة الإنسان، ومن بين تلك الحيوانات حيوان الكلب الذي عرفه الإنسان وسخّره لخدمته قبل آلاف السنين، وتكمن أهمية الكلاب في فوائدها والتي تعددت وكثرت في هذا الزمان فهي تستخدم في كثير من المهام منها :

الحراسة، فكثيرًا ما نرى استخدام النّاس وبخاصّة الأغنياء منهم وأصحاب القصور والبيوت الفارهة لأنواع من الكلاب الشّرسة التي تكون قادرة على حماية ممتلكاتهم من السّرقة أو التّطفل.

وكذلك تستعمل الكلاب الآن في المهمّات الشّرطيّة والجنائيّة، ذلك بأنّ الأمن العام في أي بلدٍ من البلدان يعتبر الكلاب أداة مهمّه له في التّعرف على المجرمين والمشتبهين بارتكاب جرائم السّرقة والقتل وغيره، وذلك اعتمادًا على حاسّة الشّمّ القويّة لدى الكلاب، كما تعتمد أجهزة الأمن العام في مطاردتها للمجرمين على الكلاب أيضاً .

كما تسعمل لمرافقة ذوي الحاجات الخاصّة: فكثيرًا ما نرى أناس يعانون من العمى يصطحبون معهم الكلاب التي تعدّ رفيقاً لهم في تنقّلاتهم، فضلاً عن كونها تُبعد عنهم الأذى والسّوء، وقد جاءت نصوص القرآن والسنة لتؤكد على جواز استعمال الكلاب في بعض الأغراض الشرعية كما سيأتي ، وفي هذا البحث أتعرض للأحكام الشرعية المتعلقة بكلاب الحراسة ، والتى لا غنى لأي إنسان يتخذ الكلاب أو يتعامل معها عن معرفتها والوقوف على أحكامها.

خطة البحث والمنهج:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأما المباحث الأربعة فهي كالتالي:

المبحث الأول : اقتناء كلاب الحراسة وبعض الأحكام المتعلقة به ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت ونحوها.

المطلب الثاني : تربية الكلاب للحراسة .

المطلب الثالث:حكم إقامة مأوى خاص لتدريب الكلاب والعناية بها.

المطلب الرابع : حبس كلب الحراسة للانتفاع به .

المطلب الخامس : كلاب الحراسة ودخول الملائكة .

المطلب السادس : انتقاض الوضوء بمس الكلب.

المبحث الثاني : عين الكلب وأجزاؤه وما تولد منه ، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : حكم عين الكلب .

المطلب الثاني : حكم لعاب كلب الحراسة .

المطلب الثالث : شعر كلب الحراسة .

المطلب الرابع : جلد كلب الحراسة.

المطلب الخامس : عرق كلب الحراسة .

المطلب السادس : بول كلب الحراسة .

المبحث الثالث : تطهير نجاسة الكلب ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول :اشتراط العدد في التطهير .

المطلب الثاني : تعدد الغسل بتعدد الولوغ .

المطلب الثالث : اشتراط التعفير في تطهير الأواني .

المطلب الرابع : استعمال الصابون ونحوه بدل التعفير .

المطلب الخامس : إجزاء الغسلة الثامنة عن التتريب .

المبحث الرابع : أحكام المعاملات المالية المتعلقة بكلاب الحراسة ، ويشتمل على أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول: مالية كلاب الحراسة.

المطلب الثاني: حكم التجارة في كلاب الحراسة.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على تدريب الكلاب.

المطلب الرابع: حكم إجارة الكلاب المعلمة للحراسة والصيد .

المطلب الخامس: حكم رهن كلاب الحراسة.

المطلب السادس: هبة كلاب الحراسة .

المطلب السابع: إيداع كلب الحراسة.

المطلب الثامن: وقف كلب الحراسة.

المطلب التاسع: حكم إقامة الحد في سرقة كلب الحراسة.

المطلب العاشر: الجناية على كلاب الحراسة.

المطلب الحادى عشر: عقر الكلب وأثره في ضمان صاحبه.

وأما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية ، من جمع الأقوال وتوثيقها، وعزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث ،هذا إجمالاً ،وإليك منهج البحث بشيء من البيان والتفصيل:

١-إذا كان في المسألة إجماع صدرت به .

٢- أذكر مذاهب العلماء في المسألة ، مكتفياً بذكر مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة ، مع عزو كل قول إلى مصدره .

٣–استدل لكل مذهب بما أمكن الاستدلال به من أدلة ، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وإذا لم أقف على دليل لمذهب وظهر لي ما يمكن الاستدلال به قلت : ويمكن الاستدلال له بكذا.

٤–أذكر ما ورد على كل دليل من اعتراضات أو مناقشة ،ثم أذكر الجواب عنها إن وجد .

٥– إذا ورد اعتراض على دليل في كتب الفقه قلت : اعترض عليه بكذا ، وإذا لم أقف على اعتراض وظهر لي ما يمكن الاعتراض به قلت : ويمكن الاعتراض عليه بكذا ، وكذلك إذا ورد جواب قلت : ويجاب عنه بكذا ،وإذا لم أقف على جواب في كتب الفقه وأمكنني استنباط جواب قلت : ويمكن الجواب عنه بكذا .

٦– ثم أذكر الترجيح في ختام المسألة معتمدًا فيه على قوة الدليل ، دون تحيز لمذهب أو قول.

المبحث الأول : **اقتناء كلاب الحراسة وبعض الأحكام المتعلقة به ويشتمل على ستة مطالب:**

المطلب الأول : اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت ونحوها.

المطلب الثاني : تربية الكلاب للحراسة .

المطلب الثالث:حكم إقامة مأوى خاص لتدريب الكلاب والعناية بها .

المطلب الرابع : حبس كلب الحراسة للانتفاع به .

المطلب الخامس : كلاب الحراسة ودخول الملائكة .

المطلب السادس : انتقاض الوضوء بمس الكلب.

المطلب الأول : اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت ونحوها

اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية والزرع [١] ؛وذلك لما ورد في السنة المطهرة من أحاديث تدل على ذلك ، ومن هذه الأحاديث ما روي عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٢].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[٣].

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز اتخاذ الكلاب للصيد وحراسة الزرع والماشية ، قال ابن دقيق العيد : " حديث من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٠٨)، ط/ دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ١٢٥ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣)،ط/ دار الفكر عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٤)، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية ، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٨٨)، دار الغرب الإسلامي ، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٧)، ط/ دار الكتب العلمية ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠)ط/ دار الكتب العلمية، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣)، ط/ دار المنهاج ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٥١)، ط/ المكتب الإسلامي المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٤)، ط/ دار الفكر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧)،ط/ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، ط/ مكتبة القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٥٣)، ط/ ط/دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة(٨٧/٧)، كتاب(الذبائح والصيد)، باب(من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية)، رقم(٥٤٨٢).وأخرجه مسلم في صحيحة(١٢٠١/٣)، كتاب(المساقاة)، باب(الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك)، رقم(١٥٧٤)، ط/ دار طوق النجاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة(١٠٣/٣)، كتاب(المزارعة)، باب(اقتناء الكلب للحرث)، رقم(٢٣٢٢).

أو ماشية " فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة – أعني: الصيد، والماشية، والزرع–، وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع، والعقر للمارة، ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبة الملائكة

أمر شديد، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه. وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الأغراض.[١]

واختلفوا في اقتنائه لخصلة غير الخصال الثلاث المذكورة في الأحاديث كاقتنائه لحراسة الدور، وغير ذلك من المنافع ودفع المضار على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز اقتناء الكلاب لحراسة الدور والبيوت وغيرها من المنافع الأخرى وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في ظاهر المذهب والحنابلة في وجه[٢].

المذهب الثاني: لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لمنافع الصيد وحراسة الزرع والماشية، وهو ما ذهب إليه الشافعية في وجه والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٩)، ط/ مطبعة السنة المحمدية، ويراجع أيضا : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٣٩٠)،ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الاستذكار (٨/ ٤٩٣)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢١٨)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٢٧)، ط/ الطبعة المصرية القديمة.

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٢٥/٤ العناية ١١٨/٧، ط/ دار الفكر ، الهداية ٧٧/٣،ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت ، البناية ٣٧٨/٨، ط/ دار الكتب العلمية، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣١/٥،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بحر المذهب للروياني (٥/ ٨٩)، ط/ دار الكتب العلمية، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، ط/ مكتبة القاهرة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧)

(٣) بحر المذهب للروياني (٥/ ٨٩) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧)

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز اقتناء الكلاب لحراسة البيوت وغيرها من المنافع بأدلة من المعقول منها :

١- القياس على المعاني الثلاثة المنصوص عليها – الصيد وحراسة الزرع والماشية – بجامع الحفظ في كل، قال صاحب المهذب :

" والثاني : يجوز ؛لأنه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية"(١)، ولأن حراسة الدور في معنى حراسة الزرع والحيوان، فيكون فيه معنى الأصل(٢)

اعتراض : اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

أحدهما: أن قياس غير الثلاثة عليها، يبيح ما يتناول الخبر تحريمه.

والثاني: أن اتخاذه لحراسة الدور والبيوت ليس في معنى حفظ الزرع والماشية ؛لأن اللص قد يحتال لإخراجه بشيء يطعمه إياه، ثم يسرق المتاع (٣)

الجواب:

يمكن دفع هذين الاعتراضين بأن قياس منفعة حفظ الدور والبيوت على حفظ الزرع والماشية صحيح لوجود العلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة جاء في طرح التثريب في شرح التقريب:

"يجوز قياسًا على الثلاثة عملًا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة " (٤)

الدليل الثاني: أن الناس يستعملونها للمنافع ودفع المضار قرنًا بعد قرن في كل مصر وبادية، وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف

(١) المهذب ١٠/٢ ، وينظر أيضا : بحر المذهب ٨٩/٥ ، البيان ٥٣/٥

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣)

(٣) المغني ١٩١/٤

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٨/٦

ويسمع السلطان منهم فما نقل عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه [١]

وقد نقل صاحب المنح بعض الأقوال الدالة على ذلك حيث قال:

" قال أبو عمر في تمهيده: ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق. ابن ناجي على قول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ما نصه: ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبًا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك –رضي الله عنه– زمننا لاتخذ أسدًا ضاريًا "[٢]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين:

أحدهما: أن النصوص الواردة في جواز الانتفاع بالكلب نصت على جواز ذلك في الصيد وحراسة الماشية والزرع، وتخصيص الانتفاع بالأشياء الثلاثة، يدل على عدم جواز اقتنائه لأجل غيرها ، فيجب الاقتصارُ عليه، وطَرْدُ الحظر فيما سواه [٣]

اعتراض:

يمكن الاعترض على هذا الدليل بأن هذا القول يؤدي إلى إبطال العمل بالقياس، وهو ما اتفقت على العمل به جماهير العلماء، لا سيما عند الاشتراك فى علة الحكم بين المقيس والمقيس عليه.

الدليل الثاني: أنه إذا اقتناه لحفظ البيوت، ربما تتم عليه حيلة، فيكون ذلك سبب تلف ماله، بخلاف الصيد والماشية والزرع، فإنه لا يتم للمتخذ له حيلة عليه [٤]

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٠/١٤

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣)

(٣) المهذب ١٠/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣) ، البيان ٥٣/٥، ط/ دار المنهاج، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١) بتصرف

(٤) البيان ٥٣/٥ ، بحر المذهب ٨٩/٥

اعتراض

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن احتمالية الحيلة التي تتسبب في إتلاف المال في حفظ البيوت واردة أيضًا على اتخاذه لحفظ الماشية والزرع.

الترجيح: والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت وأشباه ذلك وذلك لما يأتي :

١–قوة ما استدلوا به ، وهو أن حراسة البيوت ونحوها في معنى حراسة الزرع والحيوان، فيكون فيه معنى الأصل .

٢–الرد على أدلة المخالف.

المطلب الثاني: تربية الكلاب للحراسة.

اختلف الفقهاء في حكم تربية الكلاب للحراسة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تربية الكلاب للحراسة (الجرو الصغير) وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أصح الوجهين [٣]، والحنابلة في أقوى الوجهين[٤].

(١) لم أقف على قول صريح للحنفية في هذه المسألة، لكن يفهم من قولهم بجواز بيع الجرو جواز تربيته، إذ القول بجواز البيع يعني جواز تربيته للانتفاع به مستقبلًا؛ انظر: المبسوط ٢٣٥/١١، ط/ ط/دار المعرفة – بيروت، المحيط البرهاني ٧٤/٦، ط/ ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) وهو المفهوم من تصريحهم بجواز اقتناء الكلب للمنافع كلها، إذ من جملة المنافع اقتناءه صغيرا لتربيته وتدريبه انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٣١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٤) .

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٦٣)، ط/ دار الكتب العلمية ، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٧)، ط/ دار المنهاج.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١–١٩٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٤)، ط/ ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤٦٥)، ط/ مؤسسة الرسالة، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٦٧)، ط/ دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٦٠)، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

المذهب الثاني: لا يجوز تربية الكلاب للحراسة(الجرو الصغير) وهو أحد الوجهين عند الشافعية [١] والحنابلة [٢].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب.

قوله تعالى: { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}[٣].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على إباحة الانتفاع بالجوارح – ومنها الكلاب – بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل [٤]، ولا شك أن تربية الجرو للصيد والحراسة وغيرها من أهم منافعه، لاسيما أن الآية تحدثت عن تعليم الكلاب مما يعني أنها لم تكن معلمة قبل ذلك، بل وجعل الله تعالى من ممنه علينا أن جعلها قابلة للتعلم، قال الإمام البيضاوي:

" مُكَلِّبِينَ معلمين إياه الصيد، والمكلب مؤدب الجوارح .....تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ: من الحيل وطرق التأديب، فإن العلم بها إلهام من الله تعالى أو مكتسب بالعقل الذي هو منحة منه سبحانه وتعالى،

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٦٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٤)

(٣) سورة: المائدة، الآية(٤).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٦٦)، ط/ دار الكتب المصرية.

أو مما علمكم الله أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه، وأن ينزجر بزجره وينصرف بدعائه ويمسك عليه الصيد ولا يأكل منه "[١].

ثانياً: دليل السنة.

عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[٢].

وجه الدلالة.

أن هذا الحديث فيه دليل على إباحة اقتناء الكلب، والانتفاع به ومما لا شك فيه أن تربية الجرو الصغير للحراسة جزء من الانتفاع به ،وله أيضاً غرض من تربيته وهو الحراسة[٣].

ثالثاً: أدلة المعقول.

١–أنه يقصد بتربية الجرو الصغير أن يصير معلمًا فيأخذ حكمه؛ لأن الأمور بمقاصدها .

٢–أن الجرو الصغير كلب صيد في المآل ،وإذا كان مآله إلى الانتفاع به فيجوز تربيته

وبيعه لذلك، قياسًا على جواز بيع العبد والجحش الصغيرين اللذين لا نفع فيهما في

الحال؛ لمآلهما إلى الانتفاع.

(١) انظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١١٥)، ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه البخاري(١/٤٦)، كتاب(الوضوء)، باب(الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، رقم(١٧٥).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٤).

٣-لو منع من اقتنائها وتربيتها لتعذر اتخاذ كلاب الصيد والحراسة فإنه لا يتأتى تعليمها إلا مع اقتنائها ، إذا لا يصير الكلب معلمًا إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، واقتنائه مدة يعلمه فيها [١]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والمعقول.

أولاً : السنة

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٢].

٢- عَن أَبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[٣].

وجه الدلالة:

أن الجرو الصغير ليس من الثلاثة الذين تم ذكرهم في الأحاديث، فيدخل تحت عموم النهي عن إمساكه واقتنائه [٤]، قال ابن دقيق العيد:

(١) انظر: المغني ١٩٢/٤ بتصرف ، طرح التثريب ٢٩/٦ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٦٣/٣ .

(٢) متفق عليه البخاري(٨٧/٧)، كتاب(الذبائح والصيد)، باب(من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية)، رقم(٥٤٨٢).ومسلم في صحيحة(١٢٠١/٣)، كتاب(المساقاة)، باب(الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك)، رقم(١٥٧٤)، ط/ ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة(١٠٣/٣)، كتاب(المزارعة)، باب(اقتناء الكلب للحرث)، رقم(٢٣٢٢).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٤) بتصرف .

" حديث : من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة – أعني: الصيد، والماشية، والزرع – وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع، والعقر للمارة، ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبة الملائكة أمر شديد، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه.(١)

اعتراض:

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن هذا القول يؤدي إلى عدم وجود كلاب للحراسة أو الصيد ؛لأن الكلب لا يصير كلب حراسة أو صيد إلا بالتعلم كما قال جل شأنه " تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ".

ثانياً: أدلة المعقول وهي من وجوه.

١- أن تربيته غير جائزة لأنه غير منتفع به في الحال (٢)

اعتراض : يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأننا لا نسلم لكم هذا – وهو القول بأن تربيته غير جائزة لأنه غير منتفع به في الحال – لأن تعليمه منفعة في الحال ولأنه سينتفع به في ثاني حال(٣)

٢-أن اقتناءه لغير حاجة أشبه من اقتناه للماشية، ولا ماشية له. (٤)

اعتراض يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأننا لا نسلم صحة هذا الدليل ؛ لأن اقتناء الجرو لتعليمه لا يقال له اقتناء لغير حاجة حتى يصح هذا التشبيه .

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٩)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٩٥)، التهذيب ٥٦٣/٣ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣٦) .

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٧/٢ .

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز اقتناء الكلاب لتعليمها وتدريبها وذلك لقوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالفين .

المطلب الثالث: إقامة مأوى خاص لتدريب الكلاب والعناية بها.

اختلف الفقهاء في حكم إقامة مأوى خاص لتدريب الكلاب والعناية بها إذا كانت لحراسة الدور والبيوت على مذهبين :

المذهب الأول: يجوز إقامة مأوى خاص لتدريب كلاب الصيد والحراسة والعناية بها وهذا هو المستفاد من كلام الحنفية والمالكية وأحد الوجهين عند الشافعية وأحد القولين عند الحنابلة[١] ، ولم يصرح هؤلاء الفقهاء بالحديث عن هذه المسألة لكن قولهم بجواز اقتنائها واتخاذها لحراسة الزرع والماشية والدور والبيوت يستفاد منه ذلك .

المذهب الثاني : لا يجوز إقامة مأوى خاص لتدريب كلاب الصيد والحراسة والعناية بها وهذا هو المستفاد مما ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني [٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز إقامة دور لتدريب الكلاب بأدلة من المعقول منها :

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٠٨)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٤)، البيان والتحصيل(١٧/ ٢٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٨٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٦٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٢٥٣).

١- أن النبي ﷺ أباح اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الزرع والماشية كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[(١)].

وإذا جاز اقتناء الكلب لهذه الأغراض فجواز إقامة مأوى لتدريبهم والعناية بهم من باب أولى.

٢- أن الشريعة أباحت تدريب الكلاب وتعليمها وجعلت تعلمها شرطًا أساسيًا في حل الصيد الذي تصيده ، قال الله تعالى "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ"[(٢)] ، وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: « وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل "[(٣)]، ولا شك أن تدريبها يحتاج إلى مكان أو مأوى خاص تتعلم فيه ، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة(١٠٣/٣)، كتاب(المزارعة)، باب(اقتناء الكلب للحرث)، رقم(٢٣٢٢).

(٢) المائدة من الآية رقم ٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٧)، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، رقم(٥٤٧٨).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٣٧٥)، ط/ دار ابن حزم، مختصر القدوري (ص: ٢٠٥)، ط/ دار الكتب العلمية، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٣٥)، ط/ دار الفرقان، المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٩)، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣١٢)، ط/ دار الكتب العلمية، الرسالة للقيرواني (ص: ٨٢)، ط/ دار الفكر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٤)، الأم للشافعي (٢/ ٢٤٨)، ط/ دار المعرفة، مختصر المزني (٨/ ٣٨٨)، ط/ دار المعرفة، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٦)، مختصر الخرقي (ص: ١٤٣)، ط/ دار الصحابة، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٨١)، ط/ مؤسسة الرسالة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).

٣- أن العناية بالكلاب المنتفع بها بإقامة مأوى خاص بهم وتوفير الطعام والشراب والمأوى لها مما يؤجر الإنسان عليه [١] عن أبِي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٢].

أدلة المذهب الثاني:

يمكن الاستدلال لأصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز إقامة مأوى لتدريب الكلاب لحراسة البيوت ونحوها ،بأن اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والبيوت وغيرها من المنافع الأخرى غير الواردة في الحديث لا يجوز ، وبالتالي لا يجوز إقامة مأوى لتدريبها ورعايتها لأجل هذا الغرض .

اعتراض :

ويمكن الاعتراض عليه بأن الراجح – كما سبق – جواز اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت ونحوها لأنها في معنى حراسة الزرع والحيوان .

الترجيح:

والراجح في هذا المسألة هو مذهب القائلين بجواز اتخاذ مأوى أو مكان خاص لتدريب الكلاب والعناية بها ؛وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة تدل على جواز اقتنائها، وإباحة تعليمها وتدريبها ، وترتب الأجر والثواب على إطعامها وسقيها .

٢- ضعف أدلة المخالف وعدم سلامتها عن المعارض .

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢٣٢) بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري(١١١/٣)، كتاب(المساقاة)، باب(فضل سقي الماء)، رقم(٢٣٦٣).

المطلب الرابع : حبس كلب الحراسة للانتفاع به.

المستفاد من كلام الفقهاء جواز حبس كلاب الحراسة بغرض الانتفاع بها، إذا قام حابسها بحقوقها كإطعامها وسقيها وإيوائها ، ولم يخالف أحد من فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك [١]

الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز حبس الكلاب للانتفاع بها بالسنة والمعقول:

أولا : أدلة السنة

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٢].

وجه الدلالة:

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٣٤)، ط/ دار البشائر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٠)،ط/ دار الكتب العلمية، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٨٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٣)، ط/ ط/مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٨) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٨١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢١٠)، ط/ المكتبة التجارية، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٤٧)، ط/ دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٤٧) ط/ دار الكتب العلمية، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٢٧)، ط/ دار الفكر، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠١)، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣١٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤١٤)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٣٩٥)، ط/ مكتبة السوادي، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٧)

(٢) أخرجه البخاري(٣/١١٢)، كتاب(المساقاة)، باب(فضل سقي الماء)، رقم(٢٣٦٥).

يدل هذا الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحبوس على حابسه واستحقاق العذاب على من حبسه دون القيام بشؤونه من الطعام والشراب، وإذا كان هذا الحكم ثابتًا في مثل
الهرة، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى؛ لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك [١]

ولا شك أن كلاب الحراسة مما تملك وتحبس للمنافع.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٢]

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب – ويلحق به الطعام – مأجور ،وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسًا عن منافع نفسه بمنافع مالكه[٣] ، وهو يدل في الجملة على جواز حبس كلاب الحراسة للانتفاع ما دام حابسها يحسن إليها ، قال ابن بطال :

" فى هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ، ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٨)، ط/ دار الحديث، وينظر أيضا :شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤٠)، ط/ دار إحياء التراث العربي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠٩)، ط/ دار إحياء التراث العربي بتصرف يسير .

(٢) انظر: البخاري ١١١/٣ كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء حديث رقم ٢٣٦٣ ، مسلم ١٧٦١/٤ كتاب السلام ، باب : فضل سقي البهائم المحترمة حيث رقم ٢٢٤٤ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ٨/٧ .

الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغى لكل مؤمن عاقل أن يرغب فى الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها فى أبناء جنسه وفى كل حيوان"[١]

ثانياً: أدلة المعقول وهي من وجوه :

١- قياس حبس الكلاب للحراسة على ربط البهائم بجامع الانتفاع في كل ، جاء في كتب الشافعية : " سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك؛ فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تربط "[٢].

٢- أن كلاب الحراسة مال فيجوز حبسها كسائر الأموال. [٣]

٣- أنها في معني العبد ، وإذا جاز حبس العبد للمنعة فكذلك يجوز حبس الكلاب [٤]

المطلب الخامس: كلاب الحراسة ودخول الملائكة

اختلف الفقهاء في حكم دخول الملائكة البيوت التي بها كلاب حراسة على مذهبين:

المذهب الأول : تمنع كلاب الحراسة دخول الملائكة وهو قول بعض الحنفية وأكثر الشافعية واستظهره القرطبي والشوكاني والمباركفوري .[٥]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢١٩.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٨١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٤٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/٣٣٤ ، بدائع الصنائع ٤/٤٠

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٩/٣١٢ بتصرف يسير

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥/٣٨١ ، مراقي الفلاح ٣٥٦ ،ط/ المكتبة العصرية، نهاية المحتاج ٣/٣٩٢، ط/ دار الفكر، حاشية الجمل ٣/٢٣، ط/ دار الفكر، حاشية البيجرمي على الخطيب ٣/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٤ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣٩) ، نيل الأوطار ٢/١٢٢ ، تحفة الأحوذي ٨/٧٢، ط/ دار الكتب العلمية.

المذهب الثاني : لا تمنع كلاب الحراسة دخول الملائكة وهو قول بعض المالكية والحنابلة والإمام الخطابي من الشافعية [١]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

أولاً : أدلة السنة

١- عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على امتناع دخول الملائكة البيوت التي بها كلاب حراسة من

وجهين :

أحدهما : أن الحديث مطلق فيفيد امتناع دخول الملائكة من البيوت التي فيها كلاب عمومًا

من غير فرق بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون [٣]

والثاني:أن لفظ " كلب " نكرة في سياق النفي فيعم [٤]

الجواب :

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٣٤٥/٢، ط/ دار الفكر، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٧٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٥٣)، ط/ المكتب الإسلامي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٤ ، تحفة الأحوذي ٧٢/٨ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري(١٣٠/٤)، كتاب(بدء الخلق)، باب(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء)، رقم(٣٣٢٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٤ ، نيل الأوطار ١٢٢/٢ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٨١/١٠، ط/ دار المعرفة

يجاب عما استدل به أصحاب هذا المذهب بأننا لا نسلم حمل الحديث على عمومه؛ لأن علة عدم دخول الملائكة هي كون الكلاب منهي عن اتخاذها ، وهذا مفقود في المأذون في اتخاذه ، قال زين الدين عبد الرحيم العراقي :

" وفيما ذكره النووي نظر، وقد عرفت أن مما نقل هو عن العلماء التعليل به أنها منهي عن اتخاذها، وذلك مفقود في المأذون في اتخاذه"(١)

قلت : وهذا بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه. (٢)

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة، متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت: والله، ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واعدتني فجلست لك فلم تأت»، فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»(٣)

وجه الدلالة :

أن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ؛ فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر – فى وجود الصورة والكلب – لا يمنعهم لم يمتنع

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٣٥/٦.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥١٠/٨، ط/ دار المعرفة

(٣) ينظر: صحيح مسلم ١٦٦٤/٣ كتاب: اللباس والزينة ، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، حديث رقم ٢١٠٤

جبريل [١] وهذا يدل على أن المعذور في استعمال الكلب لحراسة أو نحوها تمتنع الملائكة من الدخول عليه ولا يعد العذر مبيحًا لدخول الملائكة .

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأن الاستدلال بامتناع الملائكة عن الدخول بسبب الجرو لا يصح ؛ لأنه لم يكن مأذونًا في اتخاذه بل هو منهي عنه، فلا يلزم من عدم دخولهم بيتًا فيه كلب غير مأذون في اتخاذه ، امتناعهم من دخول بيت فيه كلب مأذون في اتخاذه؛ لعدم التقصير مع الإذن، وما جاء نقصان أجر العمل إلا مع عدم الإذن في الاتخاذ فكذلك امتناع دخول الملائكة [٢]

ثانياً: المعقول.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من المعقول :

أحدها : أن الكلاب نجسة والملائكة لا يدخلون مكانًا فيه نجاسات بل هم المطهرون المقدسون على مقاربتها [٣]

والثاني:أن سبب المنع من دخول الملائكة في بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات.

الثالث: أن بعضها يسمى شيطانًا، والملائكة ضد لهم وأعداؤهم في كل حال.

الرابع: أن رائحة الكلاب قبيحة، والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة [٤].

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٤

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٣٥/٦.

(٣) ينظر: شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٤٦)، ط/ : دار ابن عفان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٥١٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٥١٠).

ويجاب عنها :

بأن الخنزير أسوأ حالًا من الكلاب ومع ذلك لا يمنع دخول الملائكة

قال العيني :

" قلت: كل هذه في الكلب لا يشفي العليل ولا يروى الغليل، وهذا الخنزير أسوأ حالًا من

الكلب، مع أنه ما ورد فيه شيء وفي النجاسة هو أنجس منه، لأنه نجس العين بالنص بخلاف

الكلب فإن في نجاسة عينه خلافا"(١).

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل من السنة:

وهو ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»(٢).

وجه الدلالة:

إن الملائكة لا تدخل بيت فيه كلب إذا كان فيه شيء مما يحرم اقتناؤه من الكلاب وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع أو الماشية وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه(٣).

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣٩) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣٩)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٤٦)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٥١٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٦)، ط/ دار الكتب العلمية، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٧٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

الترجيح :

والذي يظهر بعد دراسة هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن كلاب الحراسة لا تمنع دخول الملائكة البيوت وذلك لما يأتي :

١- عدم سلامة أدلة المذهب الأول من الاعتراض .

٢- هذا المذهب يصون الشريعة عن التناقض إذ كيف يأذن الشارع في اتخاذ الكلاب المعلمة ثم يمنع الملائكة من الدخول بسبب وجودها .

المطلب السادس: لمس الكلب وانتقاض الوضوء.

لا خلاف بين الفقهاء في أن لمس الكلب لا ينقض الوضوء، وقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بذلك[١] أما المالكية فيرون طهارة شعر الكلب وبالتالي لا ينتقض الوضوء بلمسه [٢]

والمتتبع لحديث الفقهاء عن نواقض الوضوء يجد أن أحداً منهم لم يعد لمس الكلب في نواقض الوضوء[٣]، قال ابن قدامة بعد ذكر نواقض الوضوء دون أن يذكر لمس الكلب فيها : " فهذا جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء "[٤]

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني(٦٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٣/١)، الحاوي الكبير(٣٧٧/١)، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة- (ص:٣١٣)، أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه.

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(٩١٥/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك(٤٦/١)، ط/دار المعارف ، التلقين في الفقه المالكي(٢٥/١)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/١ ، تحفة الفقهاء ١٧/١، ط/ دار الكتب العلمية، الشامل في فقه الإمام مالك ٦٣/١،ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٢١/١، ط/ دار الكتب العلمية ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١١٩/١ ،العزيز شرح الوجيز ١٥٤/١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩١/١ ، العدة شرح العمدة ٤٠/١، ط/ دار الحديث.

(٤) المغني لابن قدامة(١٤٥/١)، الشرح الكبير على متن المقنع(١٩٥/١).

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم انتقاض الوضوء بلمس الكلب بأدلة من المعقول منها:

١- انعدام الحدث حقيقة وحكمًا بمس الكلب، فصار كما لو وطىء الإنسان نجاسة فلا وضوء عليه، إلا أنه لو إذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع فقط وكذلك الحال مع مس الكلب. (١)

٢- أن شعر الكلب طاهر – وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية (٢)– فبذلك لا يؤثر مس شعره في انتقاض الوضوء. (٣)

(١) بدائع الصنائع ٣٣/١ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٤٤)، ط/ دار الكتاب الإسلامي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٠٩)، ط/ دار الفكر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني= =(١/ ١٠٣)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦)، ، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣١٠).

(٣) عيون الأدلة ٩١٥/٢ .

المبحث الثاني : **عين الكلب وأجزاؤه وما تولد منه ، ويشتمل على ستة مطالب:**

المطلب الأول : حكم عين الكلب .

المطلب الثاني : حكم لعاب كلب الحراسة .

المطلب الثالث : شعر كلب الحراسة .

المطلب الرابع : جلد كلب الحراسة.

المطلب الخامس : عرق كلب الحراسة .

المطلب السادس : بول كلب الحراسة .

المطلب الأول : حكم عين الكلب.

تمهيد :

أولاً : اعلم أن المراد بعين الكلب ذاته ، قال ابن منظور : " وعين الشيء نفسه وذاته"[١]، ومعنى طهارة عين الكلب أي طهارة ذاته ما دام حيًا وطهارة جلده بالدباغ، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كالعظم والشعر والعصب ، ولا يعني طهارة عين الكلب طهارة لعابه ولحمه وعرقه فتلك مسائل أخر، هذا ما ذهب إليه الحنفية[٢] .

وقد ربط بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة بين نجاسة عين الكلب ونجاسة أجزائه أو ما انفصل منه كاللعاب والعرق والجلد[٣].

ثانيا : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن أعيان الحيوانات كلها طاهرة في حال الحياة ،عدا الكلب والخنزير وفروعهما[٤] فقد اختلفوا فيهما ، وإليك أقوال العلماء وأدلتهم في حكم عين الكلب .

---

(١) لسان العرب ٣٠٩/١٣، ط/ دار صادر، المغرب في ترتيب المعرب ٣٣٥/١، ط/ دار الكتاب العربي

(٢) رد المحتار ٢٠٨/١ بتصرف يسير

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٨١، ٨٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٨٨)، ط/ دار الفكر، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٩٨/١ ، تحفة الفقهاء٥١،٥٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٧/١ ، المجموع ٥٥٩/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٧/١، ط/ دار ابن حزم، شرح التلقين ٢٣٠/١، ط/ دار الغرب الإسلامي، المغني ٣٥/١ ، الكافي ٤٠/١

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن سباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة . الكافي ٤١/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣١٠/١ .

اختلف الفقهاء في حكم عين الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: أعيان الكلاب كلها – المعلم وغيره الصغير والكبير– طاهرة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وداود والزهري [١].

المذهب الثاني: أعيان الكلاب كلها – المعلم وغيره الصغير والكبير – نجسة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وسحنون وابن الماجشون من المالكية والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد[٢].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٠٧/١ ، الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٠٨/١، البناية ٤١٥/١ ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٠)، ط/ المكتبة التجارية، مكة المكرمة، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٨)، ط/ دار الفكر ، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٦)، ط/ مطبعة الإنشاء، دمشق.

واعلم أنه كما اختلف أئمة الحنفية في عين الكلب على قولين ، اختلفوا كذلك في تصحيح أحد القولين فاختار شمس الأئمة السرخسي تصحيح القول بنجاسة عينه ، بينما يرى كثير من المصنفين في المذهب تصحيح القول بطهارتها قال ابن نجيم ملخصا هذا الخلاف :

" فالحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيه والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطيادا " البحر الرائق ١٠٧/١

وقال صاحب الدر المختار :

" واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة "

وقال ابن عابدين: " (قوله وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر. ومقتضى عموم الأدلة فتح " الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٠٨/١

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٦٩)، ط/ دار الخير – دمشق، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩)، ط/ المطبعة الميمنية ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٩)، ط/ : دار المعرفة – بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٨٥)، ط/ مكتبة العبيكان – الرياض ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤١)، ط/دار العبيكان ، المبسوط ٢٠٣/١ ، المحيط البرهاني ١٠٣/١ ، البناية ٤٧٣/١ ، المبسوط ٤٨/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٠٧/١)، جامع الأمهات، ط/ اليمامة، ٣٢/١ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢/١، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المختصر الفقهي لابن عرفة ٨٢/١، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بطهارة عين الكلب بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً : دليل الكتاب:

قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}(١).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صاده، لأنه من جملة الجوارح، وأمر بأكل ما أمسك الكلب المعلم ولم يأمر بغسل موضع الإصابة فهذا يدل على طهارته(٢).

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذه الآية باعتراضين :

أحدهما : أن إباحة الأكل مما أمسكت الكلاب لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر بالتطهير للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم.

الثاني: سلمنا طهارة موضع صيد الكلب لكن ذلك غايته الترخيص في الصيد بخصوصه. (٣)

الجواب :يمكن الجواب عن هذين الاعتراضين بأنهما لا ينهضان على معارضة دلالة الآية على طهارة عين الكلب، لأنه ليس من المعقول أن يبيح

(١) سورة: المائدة، الآية(٤).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٣٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٨٥)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٨)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٤٢).

(٣) نيل الأوطار ٥٢/١ .

الشارع تعليمها والانتفاع بها صيدًا وحراسة ثم يحكم بنجاسة عينها، وغاية ما يدل عليه الاعتراض الأول هو نجاسة موضع الصيد وهو لا يدل على نجاسة العين بل يدل على نجاسة اللعاب .

ثانياً: السنة:

١- عن حَمْزَة بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على طهارة الكلاب ، لأن إقبالها وإدبارها فى الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام، لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد، قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة: ٢٨] . وقوله: كانت تقبل وتدبر – يدل على تكرر ذلك منها، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها، لأنه ليس فى حى نجاسة. (٢)

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات منها :

١- أن إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد كان عابرا، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه،وإنما كان إقبالها وإدبارها في

(١) أخرجه البخاري(١/٤٥)، كتاب(الوضوء)، باب(الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، رقم(١٧٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٢٦٨)

أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها، وعلى هذا فلا يكون الإقبال والإدبار دالين على الطهارة [١]

٢- أن الكلاب لم تكن تبول داخل المسجد ، بل كانت تبول خارجه في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد .

٣- أن ترك غسل موضع بول الكلاب يحتمل أن يكون لعدم تعين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف.

٤- يمكن أن يحمل ذلك على ابتداء الحال على أصل الإباحة أي قبل الأمر بغسل الأواني من ولوغ الكلاب ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، لاسيما أن البول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع. [٢]

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»[٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص على طهارة الكلاب؛ لأنه قال في بقية الماء الذي ولغت فيه: (شراب وطهور)، ولم ينقل قدر الماء الذي ولغت فيه، فلو كان يختلف لبينه النبي صلى الله عليه ولفصل بين الحياض، فإن فيها الكبير

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣١/٢، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) نيل الأوطار ٥٢/١ ، المجموع ٥٦٨/٢ بتصرف يسير .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه(١٧٣/١)، كتاب(الطهارة وسننها)، باب(الحياض)، رقم(٥١٩)، ط/دار إحياء الكتب العربية. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٧٥)، ط/ دار المعرفة: هذا إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه.

والصغير، وربما كان الحوض الكبير فيه القليل من الماء، والنبي صلى الله عليه وسلم ومن سأله لم يفصلوا. [١]

اعتراض:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الحياض كثيرة الماء في الغالب وولوغ الكلاب في الماء الكثير لا ينجسه ، وكون الماء الذي في الحياض قد يكون قليلا هذا شك وهو لا يوجب التنجيس[٢]

ثالثاً: المعقول وهو من وجهين :

١-أنه حيوان حي فأشبه سائر الحيوانات [٣].

٢-ولأن كل حي نجسًا بعد الموت، فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان[٤].

- اعتراض

اعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم بأن الحياة علة الطهارة ؛ لأنه لما كان في بعض الأموات طاهرًا جاز أن يكون في بعض الأحياء نجسًا[٥].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بنجاسة عين الكلب بالسنة والمعقول .

أولًا- أدلة السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة منها :

(١) عيون الأدلة ٧٣٧/٢ .

(٢) الحاوي ٣٠٥/١ .

(٣) ينظر: بدائع ٦٣/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٠)

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٠)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٤٢) بدائع ٦٣/١ .

(٥) ينظر: الحاوي ٣٠٥/١ .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على نجاسة عين الكلب من وجهين :

أحدهما : أنه ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسا عليه؛ وذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، إذ هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن، وإذا كان فمه نجس وهو أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى (٢)

والثاني : أنه لو لم يكن سؤره نجسًا لما أمر بإراقته لأنه يكون حينئذ إتلاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال (٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على نجاسة الإناء بعد ولوغ الكلب لأن الطهارة تكون من حدث أو نجس، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس ، وأنه لو لم يكن
نجساً لما أمر بإراقته(٥).

(١) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

(٢) نيل الأوطار ٥٢/١ ، سبل السلام ٣٠/١، ط/ دار الحديث

(٣) المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٢ ، سبل السلام ٣٠/١

(٤) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

(٥) ينظر: سبل السلام ٣٠/١ ، إحكام الأحكام ٧٤/١ ، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٧)،

اعتراض: يمكن الاعتراض على هذين الدليلين بأنه لا دلالة فيهما على نجاسة عين الكلب، بل غاية ما يدلان عليه هو نجاسة سؤره .

ثانيا : دليل المعقول

وهو قياس الكلب على الخنزير فكما أن الخنزير نجس العين فكذا الكلب [١]

اعتراض : اعترض على هذا الدليل بمنع صحة قياس الكلب على الخنزير ، لأن الكلب ينتفع به حراسة واصطيادا وإجارة وبيعًا بخلاف الخنزير [٢].

جواب :

وأجيب عن هذا الاعتراض، بأن جواز الانتفاع لا يدل على الطهارة فالسرقين يجوز الانتفاع به ويجوز بيعه مع كونه نجسًا .

اعتراض على الجواب:

واعترض على هذا الجواب : بأن الانتفاع بالسرقين هو انتفاع بالإهلاك، وهو جائز كالدنو من الخمر للإراقة، بخلاف الانتفاع بالكلب فليس انتفاعا بالإهلاك [٣]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بطهارة عين الكلب – وهم أبو حنيفة ومالك وداود والزهري– وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به، لاسيما استدلالهم بالآية التي لم تنهض أدلة المخالفين في الجواب عنها .

٢- أنه ليس من المعقول أن يبيح الشارع تعليمها والانتفاع بها صيدًا وحراسة ثم يحكم بنجاسة عينها .

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢) تبيين الحقائق ٣٠/١ .

(٣) العناية ٩٣/١ بتصرف .

٣- أن ما استدل به أصحاب المذهب الأول إن دل فإنما يدل على نجاسة سؤر الكلب وليس على نجاسة عينه .

٤- أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يرد دليل يدل على خلاف هذا .

وينبني على ترجيح القول بطهارة عين الكلب الفروع الآتية :

١- الجلوس في مكان جلس عليه الكلب لا ينجس الجالس إلا إذا كان هناك رطوبة من لعاب أو عرق أو بول .

٢- لمس كلب الحراسة لا ينجس اللامس ما لم يجد بللاً أو رطوبة بعد لمسه.

٣- أن من صلى بجوار كلب بحيث يكون ملامسًا له أو وهو يمسك به ، أو جلس عليه كلب أثناء صلاته صحة صلاته بشرط أن يكون مشدود الفم ،أو يأمن ألا يصيبه لعابه أو بوله أو عرقه.

٤- أن من صلى وفي كمه جرو كلب مشدود الفم أو على فمه كمامة تجوز صلاته .

٥- إذا وقع الكلب في بئر واستخرج حيًا لا يتنجس الماء إلا إذا وصل فمه الماء .

٦- إذا أخذ الكلب عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم ير بللًا .

٧- إذا دخل الكلب الماء أو أصابه ماء المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان أو بدنه لم ينجسه

٨- تجوز الصلاة على جلد الكلب المذكى أو المدبوغ [١]

(١) ينظر: البحر الرائق١٠٨/١ ، ١٠٩ ، الدر المختار ٢٠٨/١، ط/ دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني : لعاب كلب الحراسة.

اللعاب هو : ما يسيل من الفم [١]

وهناك ارتباط بين اللعاب والسؤر ، حيث يمتزج السؤر بلعاب الحيوان عند الشرب ، وعليه فإذا كان اللعاب نجسًا كان السؤر بالضرورة نجسًا كذلك، اللهم إلا في سباع الطيور التي تشرب بمناقيرها ولا يخالط لعابها الماء، قال الإمام النووي رحمه الله: "ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه "[٢]

وقبل الحديث عن مذاهب العلماء في المسألة نبدأ أولًا بذكر محال الاتفاق والخلاف ثم نعرج بعد ذلك بتفصيل المسألة .

أولا: اتفق الفقهاء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان[٣] ، وأما ما لا يؤكل لحمه فهو محل خلاف بينهم.

فيرى المالكية أن أسآر الحيوان كله ما أُكل لحمه وما لم يؤكل طاهرة [٤] بينما استثنى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة سؤر الكلب والخنزير فقالوا بنجاستهما ، أما ما عداهما من الحيوانات الأخرى فهي محل خلاف .

فالشافعية يرون أن سؤر جميع الحيوانات طاهر سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة [٥]، أما الحنفية والحنابلة فلهم تفصيل في سؤر ما لا يؤكل

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ٢٨٢/١، ط/ المكتبة العصرية—بيروت مادة (ل ع ب) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٢١/١ المجموع للنووي ١٧٢/١.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٣٥/١، ط/ دار المسلم، مختصر القدوري ١٤/١ ، بدائع الصنائع ٦٣/١ ، العناية ١١٠/١ ، التبصرة للخمي ٥٠/١، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٧/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٩/١ .

(٤) ينظر: التفريع ٥٢/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٧/١ ، شرح التلقين ٢٣٠/١ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٧/١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٧/١ ، المجموع ٥٨٩/٢ .

لحمه من الحيوان نوجزه فيما يأتي :

أولًا : مذهب الحنفية

يقسم الحنفية الأسآر إلى أربعة أنواع :

الأول: طاهر متفق على طهارته من غير كراهة ، وهو سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه .

والثاني : نجس متفق على نجاسته وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع الوحش .

والثالث : مكروه وهو سؤر سباع الطير كالحدأة والبازي والصقر ، وكذا سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة والعقرب ونحوها.

والرابع : مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل (١)

أما الحنابلة فيقسمون الحيوان إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فهذا النوع سؤره وعينه وجميع ما يخرج منه نجس .

النوع الثاني : ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل ، فعن أحمد أن سؤرها نجس إلا السنور وما يماثلها في الخلقة أو دونها فيها.

النوع الثالث : الهرة وما يماثلها من الخلقة أو دونها كالفأرة وابن عرس ونحو ذلك من حشرات الأرض ، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره(٢)

وبعد هذا العرض الموجز لمحال الاتفاق والاختلاف أذكر الآن أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة .

---

(١) ينظر: بدائع ٦٣/١ ، تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، العناية ١١٠/١ .

(٢) ينظر: المغني ٣٥/١ ، ٣٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣١٠/١ .

آراء العلماء وأدلتهم في لعاب كلب الحراسة

اختلف الفقهاء رحمهم الله عز وجل في لعاب الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: أن لعاب الكلب نجس ويجب إراقة ما ولغ فيه ماء كان أو غيره ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد(١).

المذهب الثاني: أن لعاب الكلب طاهر ولا يجب إراقة ما ولغ فيه إلا الماء فيستحب، وبه قال مالك(٢).

ويفرق المالكية بين الماء وغيره من الأطعمة والمائعات الأخرى فى حالة ولوغ الكلب، فيرون أنه إذا ولغ في حوض أو إناء به لبن أو طعام فإنه لا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٠٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٨٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٤١)، ط/ بدون ناشر.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٨٥)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٨)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٤٢)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٨٧)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

وفي سؤر الكلب عند المالكية أربعة أقوال :

الأول: الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة.

والثاني: النجاسة.وهو قول عبدالملك ونحوه لسحنون.

الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه. وهو لسحنون أيضًا.

الرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية ابن أبي زيد عنه. انتهى.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ابن إسحاق المصري ٢٢/١ ، ٢٣ ، الشامل ٤٧/١

والمشهور في مذهب المالكية أنه لا فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره في استحباب الغسل والإراقة مطلقًا، قال الحطاب: يعني أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه، بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه. وهذا هو المشهور كما صرح ابن الفاكهاني في شرح العمدة، واقتصر عليه صاحب الوافي قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب، وقال في الشامل هو الأصح. وقيل: يختص بالمنهي عن اتخاذه، وهما روايتان، قاله ابن عرفة، والعمل بالقول الأول وهو المشهور فتأمل ".أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٨)

يراق ولا يغسل ، ولا بأس بالشرب أو الأكل منه ، أما الماء فيرون استحباب إراقته وغسل الإناء من ولوغه لا سيما إذا كان الماء يسيرًا ، وإنما فرق المالكية بين بين إناء الماء – فقالوا باستحباب الإراقة والغسل –وبين إناء الطعام فقالوا بعدم استحباب الإراقة والغسل لعلتين :

أحدهما : أن غسل الإناء للتعبد فيختص بما ورد فيه .

والثاني : أن قوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» إنما ينصرف إلى الأغلب ، والأغلب أن الأواني التي تبتذلها الكلاب هي أواني الماء لا أواني الزيت والعسل وشبهه من الطعام ، فإنها مصانة في العادة. (١)

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بنجاسة لعاب الكلب– وهم الجمهور : أبو حنيفة والشافعي وأحمد –بالسنة والإجماع :

أولاً : أدلة السنة:

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»(٢).

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٣).

وجه الدلالة:

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٧٥/١ ، ١٧٦، ط/ دار الفكر، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

في هذين الحديثين دليل ظاهر على نجاسة لعاب الكلب، وقوله – ﷺ– :" طهور إناء أحدكم " دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ،ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ (١).

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بأن الأمر بإراقة ما في الإناء وغسله من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته وذلك لما يأتي:

١- أن الأمر بإراقته إنما هو لأجل أن النفس تعافه لا لنجاسته، لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه .

٢- أنه أمرهم بإراقة ما في الإناء تغليظًا عليهم لأنهم نهوا عن اقتنائها ، فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء لقلته عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها.

٣- أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو للتعبد لا للنجاسة بدليلين: أحدهما: أن الغسل قد دخله العدد.

الثاني: أنه قد جعل للتراب فيه مدخل لقوله عليه السلام:" وعفروه الثامنة بالتراب". ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول (٢).

الجواب ويجاب على هذه الاعتراضات بما يأتي:

لا نسلم أن الأمر بالغسل للتعبد وذلك لما يأتي:

(١) ينظر: شرح النووي ١٨٤/٣ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٥/١ ، المبسوط ٤٨/١

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٧٥٢/٢ ، تفسير القرطبي ٤٦/١٣

١- أن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى ،فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعبداً كان جعله معقول المعنى أولى ؛لندرة التعبد وكثرة التعقل(١)

٢- أنه ﷺ أمر بغسل الإناء وهو من الجمادات، والجمادات لا يلحقها حكم العبادات(٢)

٣- لو كان عبادة في غسل طاهر لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء ، وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب فدل على أنه ليس كأعضاء الوضوء .

٤- لو كان الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدًا ، لوجب غسله عند الولوغ أريد استعمال الإناء أو لا ، وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال ؛فدل على أنه لنجاسة لا لطهارة لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس (٣)

ثانيًا: الإجماع

أجمعوا على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، ولو كان طاهرًا لجاز غسله به(٤)

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بطهارة سؤر الكلب –وهم مالك وأكثر أصحابه – بما استدلوا به على طهارة عين الكلب ، لأنه إذا كانت عين الكلب طاهرة فيكون لعابه طاهرًا ، وكان مما استدلوا به الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : دليل الكتاب

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣٢/١

(٢) ينظر: المبسوط ٤٨/١

(٣) ينظر: الاستذكار ٢٠٧/١

(٤) ينظر: الاستذكار ٢٠٦/١

قوله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } [١]

وجه الدلالة : أنه أباح أكل صيد الكلب ولم يأمر بغسل موضع الإصابة ،فدل ذلك على طهارة لعابه. [٢]

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذه الآية باعتراضين سبق ذكرهما في مسألة عين الكلب

ثانيًا: السنة

وهو حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» وقد سبق ذكر وجه دلالته والاعتراض الوارد عليه في مسألة عين الكلب.

ثالثاً : دليل المعقول :وهو من وجهين

أحدهما : أنه سؤر حيوان فأشبه سؤر الشاة. [٣]

والثاني: أنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه [٤]

اعتراض :

اعترض على الدليل الأول بأننا لا نسلم صحة قياس سؤر الكلب على الشاة لأمرين

أحدهما : أن الشاة حيوان مأكول اللحم بخلاف الكلب.

ثانياً : أن الكلب قد ورد بشأن لعابه نص بخلاف الشاة.

واعترض على الدليل الثاني :

---

(١) المائدة جزء من الآية رقم ٤

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٧/١

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٧/١

(٤) الاستذكار ٢٠٦/١.

بما سبق أن أكل صيد الكلب مختلط بلعابه رخصة لرفع الحرج ، ولا يدل على طهارة لعابه.

الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة يترجح لدي مذهب القائلين بنجاسة سؤر الكلب ؛وذلك لقوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالفين .

وينبني على القول بنجاسة سؤر الكلب بعض الفروع الفقهية منها:

١–أن لعاب الكلب إذا أصاب ثوب أو بدن إنسان وجب عليه تطهيره .

٢– إذا صلى وكان على بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته لعاب كلب ، وكان أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته [١]

٣– لا يجوز الوضوء بسؤره .

(١) الأصل ٢٥٣/١ .

المطلب الثالث : شعر الكلب.

اختلف الفقهاء في طهارة شعر الكلب أو نجاسته سواء أخذ منه في حال حياته أو بعد موته على مذهبين:

المذهب الأول: شعر الكلب طاهر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية [١].

المذهب الثاني: شعر الكلب نجس وبه قال الشافعي وأحمد في رواية [٢].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بطهارة شعر الكلب بالمعقول ، وهو من وجوه:

الأول :أن الكلب طاهر العين في حال الحياة فيكون شعره طاهراً كذلك؛ لأنه مأخوذ منه[٣].

الثاني: أن الشعر من الأشياء التي لا تحلها الحياة ؛وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ، لذلك فهو طاهر حتى مع القول بنجاسة عينه [٤]

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٤)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٤٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٠٣)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٦)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٨٧-٢٨٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: البيان ٧٥/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧)، ط/ مكتبة المعارف، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٧)،

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٩١٥/٢ ، البحر الرائق ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

الثالث : أن شعر الكلب جاف لا رطوبة فيه[١].

الرابع : أن الشعور من الجمادات، ولا حكم لاتصالها بالحيوانات، فكأنها جمادٌ منفصل عن الحيوان، وليس له حكم الجُزئيةِ؛ فلا يلحقها حكم تغليظ الكلب[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بنجاسة شعر الكلب بالمعقول:

وهو أن الكلب نجس العين في حال الحياة فيكون شعره نجسًا كذلك ؛لأنه مأخوذ منه

قال الروياني في بحر المذهب :

" فالنجس ما كان نجسًا في حال حياته، فلا سبيل إلى طهارة شعره "[٣].

وقال المرداوي في الإنصاف :

" وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه: ما كان طاهرا فشعره طاهر حيًا وميتًا. وما كان نجسًا فشعره كذلك لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت. قال ابن عبيدان: والضابط أن كل صوف، أو شعر أو وبر، أو ريش. فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة "[٤]

المناقشة :

يناقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٠٣) بتصرف قلت : والذي فهمته من كلام الحنفية أن شعر الكلب طاهر =

= سواء قلنا بطهارة عينه أو بنجاستها أما على القول بطهارة عينه فظاهر وأما على القول بنجاسة عينه فلأن شعره مما لا تحله الحياه أو لجفافه وعدم رطوبته. المراجع السابقة

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢/١.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٦٠) .

(٤) ينظر: الإنصاف ٩٣/١

١- لا نسلم أن عين الكلب نجسة ، بل طاهرة وبالتالي يكون شعره طاهر .

٢- سلمنا نجاسة عينه لكن ذلك لا يستلزم نجاسة شعره لأن شعره مما لا تحله الحياة.

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بطهارة شعر الكلب ، وذلك لما يأتي :

١- ما سبق من ترجيح القول بطهار عينه .

٢- قوة ما استدلوا به من أن الشعر جاف لا رطوبة فيه ولا تحله الحياة .

المطلب الرابع : جلد الكلب

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جلد الكلب (في حال الحياة) على قولين:

المذهب الأول: أن جلد الكلب نجس وبه قال الحنفية والشافعي وأحمد[١].

المذهب الثاني: أن جلد الكلب طاهر وبه قال مالك[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١- أنه حيوان نجس فكان كل جزء من أجزائه نجس ، بما في ذلك جلده فهو نجس أبدًا، حال الحياة ؛لنجاسة عينه ، وحال الممات حتى وإن ذكي أو دبغ

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٠٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٨٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٦)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٠).

؛لأن الذكاة تفيد الطهارة في المأكول والدباغ يفيد الطهارة في غير النجس حال الحياة [١]

اعتراض :

يمكن الاعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم نجاسة عينه ،وقد سبق ترجيح القول بطهارة عينه وذكر أدلة ذلك .

٢- القياس على سؤره قال ابن قدامة :

" كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة ؛لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا، وإذا كان نجسا كان سؤره نجسا. "[٢]

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم صحة قياس الجلد على اللعاب، لأن اللعاب

متولد من الباطن وهو نجس فيأخذ حكمه، بخلاف الجلد فيأخذ حكم الظاهر – لا سيما في حال الحياة – وظاهره طاهر كما سبق .

قال ابن نجيم : " لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها "[٣]

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٨١، ٨٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠)بتصرف.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٠٨).

٣- أن جلده مأواه النجاسات فيكون نجسًا لذلك. [١]

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بنفس الاعتراض على الدليل السابق وهو: أن ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس إلا بالموت ، ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها ،كنجاسة باطن المصلي[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون القائلون بطهارة جلد الكلب بأدلة من المعقول منها:

أن كل حي طاهر، سواء أكان بحرياً أم برياً، ولو كان متولداً من عذرة، أو كان يأكل نجاسة، أو كان كلباً أو خنزيراً وأن الجلد جزء من الكلب فأخذ حكمه في طهارته(٣).

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بطهارة جلده وذلك لما يأتي.

١- قوة ما استدلوا من أن الكلب حيوان حي ،وكل حي طاهر.

٢- أنه طاهر العين وقد سبق ترجيح ذلك .

٢- أن الجلد له حكم الظاهر وليس حكم الباطن وظاهر الحيوان طاهر.

٤-الرد على أدلة المخالف.

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٠٨). وهذا دليل على أن جلده نجس حتى على القول بطهارة عينه

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٦)

المطلب الخامس:حكم عرق كلب الحراسة.

اختلف الفقهاء في حكم عرق كلب الحراسة على مذهبين :

المذهب الأول: أن عرق الكلب نجس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد [١].

المذهب الثاني: أن عرق الكلب طاهر، وبه قال مالك[٢].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١- قياس عرق الكلب على سؤره ، فكما أن سؤره ولعابه نجسان فكذا عرقه ، لأنهما متولدان عن لحمه [٣] ، ولأن لعاب الكلب أشرف فضلاته وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى [٤]

٢- أن عرق الكلب يأخذ حكم عينه فإذا كانت عينه نجسة فعرقه كذلك [٥]

---

(١) ينظر: كنز الدقائق (ص: ١٤٣)، ط/ دار البشائر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١)،التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٣٦٤)، ط/ مكتبة الرشد، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٠٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٦٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧)

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٢)، ط/ دار الغرب، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٧).

(٣) ينظر: الهداية ٢٥/١ ، كنز الدقائق (ص: ١٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١) ، التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٦٦) بتصرف يسير .

(٤) مغني المحتاج ٢٣٩/١ .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٤/٢، ٣٠٥) ، أسنى المطالب ١٢/١، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية:

أن الأصل في الأشياء الطهارة فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة

عارضة ، ومن الأعيان الطاهرة بأعدادها الحي ولو كلبًا أو خنزيرًا وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه[1].

اعتراض :

لا نسلم أن القول بطهارة العين يستلزم طهارة جميع أجزاء الحيوان وما يتولد منه، لأن معنى طهارة عين الكلب أي طهارة ذاته ما دام حيًا وطهارة جلده بالدباغ، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كالعظم والشعر والعصب ، ولا يعني طهارة عين الكلب طهارة لعابه ولحمه وعرقه قال ابن عابدين :

" فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيا، وطهارة جلده بالدباغ والذكاة، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع "[2]

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن عرق الكلب نجس لقوة ما استدلوا به، وهو أن عرقه متولد من لحمه وهو نجس فيكون عرقه كذلك ، وللرد على أدلة المخالفين .

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٧)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٨٧).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٨/١

المطلب السادس : بول الكلب.

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الكلب[١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب.

قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٢].

وجه الدلالة: أن بول الكلب يعتبر من الخبائث، لأن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء – لا لاحترامه وكرامته – تنجيس له شرعًا[٣]

ثانياً: أدلة السنة. ١– ما روي عن ابن عباس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا» أو: «إلى أن ييبسا»[٤]

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على نجاسة بول الآدمي ويلحق به بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، ومنها الكلاب . [٥]

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٨٧)، ط/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٠)، شرح التلقين (١/ ٢٥٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٨)، العزيز شرح الوجيز ٣٥/١، ٣٦ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٠٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٠) ، ٦٤/٢ الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨)، مختصر الخرقى (ص: ٢٨) ، شرح الزركشي ٤١/٢ .

(٢) سورة: الأعراف، الآية(١٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري ٥٣/١ حديث رقم ٢١٦ كتاب: الوضوء ،باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله .

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٢١/١، ٣٢٢.

٢- عن أبِي هريرة رضي لله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يفيد تحريم ملامسة البول ؛لأنه أمر بالبعد عنه وأخبر بعقاب من لا يستنزه منه في القبر[٢] ، وهو يدل على نجاسة جميع الأبوال ؛لأن لفظ البول في الحديث مطلق فيتناول جميع الأبوال[٣] بما فيها بول الكلب .

٢- عن عمار بن ياسر ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ "[٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه(٢٣٢/١)، رقم(٤٦٤)، ط/ مؤسسة الرسالة. وقال عنه الصواب أنه مرسل. ورواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» . «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات» المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٩٣/١ حديث رقم ٦٥٣، ط/ دار الكتب العلمية ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه» المعجم الكبير للطبراني ٧٩/١١ حديث رقم ١١١٠٤، ط/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٢) سبل السلام ١١٩، ١٢٠ .

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٦) ، تحفة الأحوذي ٢٠٥/١ .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه(٢٣٠/١)، رقم(٤٥٨). وقال الدار قطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم ، وثابت ضعيفان. وقال الزيلعي : وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذي: صدوق١، وثابت هذا، قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحدا بعد الكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني. وقول ابن عدي المتقدمين. نصب الراية ٢١١/١، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على نجاسة البول [١] وهو عام فيشمل بول الآدمي والحيوان .

ثالثا : الإجماع

قال ابن المنذر: وأجمعوا على نجاسة البول [٢] ، وقال ابن قدامة : "وهذا لا نعلم فيه خلافًا [٣]

ثالثاً: أدلة المعقول وهو من وجوه منها:

١- القياس على بول الآدمي ؛لأن نجاسة بول الكلب أولى من نجاسة بول الآدمي . [٤]

٣- أن الطباع السليمة تستخبثه، ؛ ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته إلى فساد وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة وكبول ما لا يؤكل لحمه. [٥]

٢- أن بوله يمكن الاحتراز عنه فصار كبول الآدمي[٦]

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١)، تحفة الفقهاء ٤٩/١.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٣٦/١ ويراجع أيضا : العزيز شرح الوجيز ٣٦/١.

(٣) ينظر: المغني ٦٤/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٥٦٨/٢ بتصرف.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦١/١ بتصرف .

(٦) ينظر: الاختيار ٣٢/١، ط/ مطبعة الحلبي، بتصرف .

المبحث الثالث : تطهير نجاسة الكلب ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول :اشتراط العدد في التطهير .

المطلب الثاني : تعدد الغسل بتعدد الولوغ .

المطلب الثالث : اشتراط التعفير في تطهير الأواني .

المطلب الرابع : استعمال الصابون ونحوه بدل التعفير .

المطلب الخامس : إجزاء الغسلة الثامنة عن التتريب .

المطلب الأول: اشتراط العدد في تطهير نجاسة الكلاب

اختلف الفقهاء في عدد الأغسال في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : أن كل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب فإنه يطهر بالغسل ثلاث مرات، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية وإليه ذهب أكثر الحنفية [١]

المذهب الثاني : أن كل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب فإنه يطهر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ،وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار والأوزاعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر [٢].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/١ ، العناية ١٠٩/١ ، تبيين الحقائق ٣٢/١ ، اللباب ٨٨/١، ط/المكتبة العلمية.
وذهب بعض الحنفية إلى أن كل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب فإنه يغسل كما يغسل من سائر النجاسات ولا يعتبر فيه العدد ،وإنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٢٦٩)، ط/ دار السلام، البحر الرائق ١٣٥/١ قال ابن نجيم وهو مخالف لما في الهداية وغيرها أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا والغسل ثلاث مرات ليس بلازم إنما هو مستحب ، لأن راوي الحديث المذكور هو أبو هريرة كما ذكرناه، وقد روي عنه بإسناد صحيح أنه قال: اغسله مرة واحدة، فدل على أن مراده في رواية الثلاث الندب والاستحباب البناية ٤٧٣/١ وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث؛ ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر، كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى في المرة الثالثة: {قد بلغت من لدني عذرا} [الكهف: ٧٦] بدائع ٨٨/١

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٤٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٢)،الذخيرة ٦٨/٥، ط/ دار الغرب، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٧٠)، ط/ دار الكتب العلمية، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩)، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت، مختصر الخرقى (ص: ١٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٥ ، ٢٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤٣).

المذهب الثالث: أن كل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب فإنه يجب غسله ثمان مرات، إحداهن بالتراب ، وبه قال أحمد في رواية وإلى هذا ذهب الحسن البصري [١].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدل القائلون بأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل ثلاث مرات بالسنة والقياس :

أولا : دليل السنة

١- ما رواه الطحاوي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِنَاءِ يَلِغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرُّ ، قَالَ: «يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[٢]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل ثلاث مرات [٣]

اعتراض :

اعترض على استدلال الحنفية بهذا الحديث بأن هذه فتوى صحابي فلا يصح معارضتها للوارد عن النبي ﷺ ، كما أنه روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك وهي الغسل سبعًا وهي أصح رواية . [٤]

الجواب :

يجاب عن هذا الاعتراض بأن الراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلًا على نسخ الحديث أو تخصيصه، لأن الصحابي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ ، لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦١).

(٢) ينظر:شرح معاني الآثار ٢٣/١، ط/ عالم الكتب.

(٣) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار ١٨٢/١، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

(٤) ينظر: سبل السلام ٣١/١

الله عنهم منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث [١]

٢- حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا "[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خير من ولغ الكلب في إنائه بين الثلاث، وبين السبع، فدل على أن ما زاد على الثلاث ندب؛ لأنه لو كان واجبًا: لما خير في تركه. [٣]

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين

أحدهما : أن (أو) إنما تدخل في الكلام للتخيير أو الشك إذا كان في أخبار، وأبو هريرة مخبر، فكانت " أو " في خبره للشك، فكأنه شك أن النبي عليه السلام قال: يغسل ثلاثا، أو قال: يغسل خمسًا، أو سبعًا، فلا يصح الاحتجاج به.

أو نقول: يحتمل الشك ويحتمل التخيير فلا ينسخ ما رويناه عنه عليه الصلاة والسلام بالمحتمل. [٤]

(١)تبيين الحقائق ٣٢/١ ،البحر الرائق ١٣٥/١، اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب ٨٨/١، ط/ دار القلم.

(٢) ينظر:سنن الدارقطني ١٠٨/١ حديث رقم : ١٩٣ كتاب: الطهارة ، باب: ولوغ الكلب في الإناء .

(٣) ينظر:شرح مختصر الطحاوي ٢٨٢/١

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٩٤٨/٢

والثاني : بأنه حديث ضعيف الإسناد باتفاق الحفاظ؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدارقطني : هو متروك الحديث [١]

الجواب :

يجاب عن هذا الاعتراض بأن تضعيف عبد الوهاب بن الضحاك و إسماعيل ابن عياش غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف، فإن الجرح المبهم غير معتبر، ثم إسماعيل بن عياش قالوا: هو ثقة فيما يرويه عن الشاميين ضعيف فيما يرويه عن المدنيين أو العراقيين، والراوي لا يصح أن يكون ثقة من وجه دون وجه. [٢]

ثانياً : دليل القياس

وهو قياس نجاسة لعاب الكلب على سائر النجاسات .

ووجه القياس : هو أنه إذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد في البول والغائط وهما أغلظ النجاسات، كان أولى وأحرى أن تحصل مما هو دونهما من النجاسات الأخرى [٣]

اعتراض :

اعترض على هذا القياس بعدم التسليم بصحته ، لأنه يرفع النص لمخالفته للسنن الصحيحة المتظاهرة ، فكان مردودًا (٤)

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب بأدلة من السنة منها :

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب ٥٨٢/٢ ، الحاوي الكبير ٣٠٨/١

(٢) ينظر:التجريد ٢٧٠/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٠/١ ، البناية ٤٧١/١ .

(٣) ينظر: عمدة القاري ٣/ ١٨ ، تبيين الحقائق٣٢/١

(٤) الحاوي ٣٠٨/١ ، المجموع ٥٨٢/٢ .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»(١).

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإراقته وغسله سبع مرات ومطلق الأمر يقتضي الوجوب على المختار (٢)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »(٣).

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام علق الطهارة التي تنقل الإناء من منع استعماله – بسبب ولوغ الكلب –إلى جواز استعماله بالسبع، وإذا تعلق الحكم بالسبع لم يكف دون السبع (٤).

قال الصنعاني: دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء، وهو واضح(٥)

اعتراض : اعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات منها:

الاعتراض الأول:

أن راوي هذا الحديث– وهو أبو هريرة – قد أفتى بخلافه وذلك فيما رواه عنه الإمام الطحاوي في الإناء يلغ فيهِ الكلب أو الهرة ، قال: يُغسَلُ ثلاثَ مرات ، والراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلًا على نسخ الحديث أو تخصيصه. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٥/٣ ، عيون الأدلة ٩٤٣/٢

(٣) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٤٤) .

(٥) ينظر: سبل السلام ٣٠/١ .

(٦)تبيين الحقائق ٣٢/١ ، البحر الرائق ١٣٥/١ ، اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب ٨٨/١

الجواب :

وأجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة :

أحدهما : أن العمل بما رواه عن النبي – ﷺ لا بما رآه وأفتى به، فتترك فتواه لروايته لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة[١]

الثاني : أنه معارض بما روي عنه أنه يغسل سبعًا وهذه الرواية أرجح سندًا [٢]

والثالث : أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره ومعلوم أن هذا لا يجئ في مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثا [٣]

الرابع : أن ابن عباس وابن عمر قد خالفاه، وقالا: يغسل سبعًا، وقول بعض الصحابة لا يكون حجة على بعض. [٤]

الاعتراض الثاني:

أن هذا الحديث يتعارض مع ما روي عن أبي هُرَيرَةَ، عن النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – في الكلب يَلَغُ في الإناء: "أنْ يغسلَهُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا"[٥] ، فلو كانت السبع واجبةً لمْ يخيَّرْ بينها وبين الثلاث. [٦]

(١)سبل السلام ٣١/١ ، الحاوي الكبير ٣٠٨/١

(٢)سبل السلام ٣١/١

(٣) المجموع ٢/ ٥٨٢

(٤) عيون الأدلة ٩٤٩/٢

(٥) ينظر:سنن الدارقطني ١٠٨/١ حديث رقم : ١٩٣ كتاب: الطهارة ، باب: ولوغ الكلب في الإناء .

(٦) شرح الإلمام ٣٩٦/١، ط/ دار النوادر، سوريا.

الجواب :

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث (١)

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل ثمان مرات، إحداهن بالتراب بدليل من السنة ،وهو :

عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ : " وعفروه الثامنة بالتراب " ظاهر في كونها غسلة مستقلة (٣)

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد منه اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات فإن الروايات المشهورة سبع مرات فإذا أمكن حمل هذه الرواية علي موافقتها سرنا إليه (٤)

(١) المجموع ٥٨١/٢

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٥/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٨٠).

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٧٨/١ ، تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: المجموع ٥٨٢/٢ ، شرح النووي على مسلم ١٨٥/٣ ، المغني ٣٩/١ ، ٤٠

الترجيح :

والذي يظهر بعد عرض هذه المسألة هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن تطهير الإناء يكون بغسله سبع مرات وذلك لقوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالفين ، قال ابن بطال :وأولى ما قيل به فى هذا الباب حديث أبى هريرة فى الغسل سبعًا، فهو أصح من حديث ابن مغفل، ومن كل ما روى فى ذلك[١]

المطلب الثاني: تعدد الغسل بتعدد الولوغ

إذا ولغ كلب مرات في إناء، أو ولغت كلاب شتى في إناء واحد هل يتعدد الغسل بتعدد الولوغ والكلاب ، أو يكفي سبع مرات طالما أنه لم يسبق له التطهير قبل ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لا يتعدد الغسل بسبب ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد ، أو ولوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله ، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في الصحيح المشهور عندهم والحنابلة [٢]

المذهب الثاني :

يتعدد الغسل بولوغ كلب أو كلاب، وهو قول عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية[٣] .

---

(١) ينظر: صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٠/١ ، ٢٧١

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١ ، الذخيرة ٦٨/٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٨/١ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٧٣/١ ، المجموع ٥٨٤/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٤/١ ، المغني ٤٢/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٨٧/١

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١٧٩/١ ، الذخيرة ٦٨٧/٥ ، المجموع ٥٨٤/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٤/١

المذهب الثالث :

لا يتعدد الغسل إذا كان تعدد الولوغ من كلب واحد، بل يكفى سبع لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع وهو قول بعض الشافعية (١)

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بعدم تعدد الغسل بتعدد الولوغ بأدلة من المعقول منها :

١–أن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها (٢)

٢– أن الولوغ الثاني لم يوجب تنجسًا جديدًا (٣)

٣– أن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة، كما لو ولغ الكلب فيه مرات(٤).

٤– أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كتعدد نواقض الوضوء(٥) ، ومن القواعد الفقهية المقررة أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا (٦)، وقد عبر عن هذا المعنى الإمام الحطاب في المواهب عند تدليله لهذا المذهب بقوله: " لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص " (٧) .

(١) ينظر: المجموع ٥٨٤/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٤/١

(٢) ينظر: المجموع ٥٨٤/٢

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٢/١

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/١

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٩٥،/١، ط/ دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦/١، ط/ دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢/١ ، ط/ دار الكتب العلمية.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ١٧٩/١

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بتعدد الغسل بتعدد الولوغ بأدلة من المعقول منها :

١- أنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه[١]

اعتراض :

يمكن الاعتراض على هذا الدليل، بأننا لا نسلم صحة هذا القياس لوجود فرق بين الولوغ قبل الغسل والولوغ بعده .

٢- القياس على كيفية تطهير البول، فكما أنه إذا بال رجل فإنه يطهر بصب ذنوب عليه وإذا بال رجلان فإنه يطهر بصب ذنوبين فكذلك الأمر في ولوغ الكلاب [٢]

اعتراض :

لا نسلم صحة هذا القياس؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول [٣] قال أبو الطيب: وهذا غير صحيح؛ لأن النجاسة ثَمَّ زادت مساحة محلها ببول الثاني، فزاد صب الماء، ولا كذلك ها هنا.

ولأن تلك نجاسة عينية، وهذه نجاسة حكمية. [٤]

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بأنه لا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ ،وذلك لقوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالفين .

(١) ينظر: المجموع ٢/٥٨٤

(٢) ينظر: المجموع ٢/٥٨٤ بتصرف يسير

(٣) ينظر: المجموع ٢/٥٨٤

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/٢٧٤

المطلب الثالث: اشتراط التعفير بالتراب في تطهير الأواني

اتفق الفقهاء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة(١)، واختلفوا في وجوب استعمال التراب مع الماء – وهو المعروف بالتتريب أو التعفير – عند تطهير الإناء من لعاب الكلب أو بوله أو سائر رطوباته أو أجزاءه الجافة إذا لاقت رطبًا على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب تتريب الإناء عند تطهيره من لعاب الكلب أو سائر رطوباته(٢)

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم وجوب التتريب وإنما يكفي غسل ما ولغ الكلب فيه من الأواني (٣).

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بوجوب التتريب عند تطهير الإناء من لعاب الكلب بالسنة وهي : قول النبي ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب "(٤) وفي رواية :" آخراهن بالتراب "(١) وفي أخرى " وعفروه الثامنة بالتراب" (٢)

(١) ينظر: بداية المجتهد ٩٠/١

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٧٠) ، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٠/١ ، ١٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/١ ، العناية ١١٠/١ ، تبيين الحقائق ٣٢/١ ، اللباب ٨٨/١ ، الشامل في فقه الإمام مالك ٤٦/١ ، التاج والإكليل ٢٥٩/١ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٨٤/١، ط/ دار الفكر

(٤) أخرجه مسلم(٢٣٤/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٧٩).

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث بجملتها على وجوب التتريب للإناء لثبوته في الحديث ، وعلى أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن [٣]

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم وجوب التتريب عند تطهير الإناء من لعاب الكلب بثلاثة أدلة :

أحدها : أن روايات التتريب في الحديث مضطربة حيث وردت بلفظ : " إحداهن " في رواية وفي أخرى بلفظ : " أولاهن " ، وفي ثالثة بلفظ : " أخراهن " ، وفي رابعة : " السابعة بالتراب " ، وفي خامسة "وعفروه الثامنة بالتراب " ، والاضطراب قادح فيجب طرحها [٤]

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأن الاضطراب لا يكون قادحًا إلا مع استواء الروايات، وليس ذلك هنا كذلك، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض، وألفاظ الروايات التي عورضت بها أولاهن لا تقاومها، وبيان ذلك: أن رواية [آخراهن] متفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة، ورواية [السابعة بالتراب] ، اختلف فيها، فلا تقاوم رواية [أولاهن بالتراب] ورواية [إحداهن] بالحاء والدال المهملتين ليست في الأمهات، بل رواها البزار، فعلى صحتها فهي مطلقة

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢٢٩/١٧ حديث رقم ٩٨٩٧ مسند أبي حمزة أنس بن مالك ط/مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -الطبعة: الأولى

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٥/١)، كتاب(الطهارة)، باب(حكم ولوغ الكلب)، رقم(٢٨٠).

(٣) ينظر: سبل السلام ٣١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٥/٣

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/١ ، مواهب الجليل ١٧٩/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/١

يجب حملها على المقيدة، ورواية [أولاهن] أو [آخراهن] بالتخيير، إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه، فيرجع إلى الترجيح، ورواية [أولاهن] أرجح، وإن كان من كلامه – ﷺ –، فهو تخيير منه – ﷺ –، ويرجع إلى ترجيح [أولاهن] ، لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت[١]

والثاني : أن ذكر التراب لم يثبت في كل الروايات[٢]

اعتراض:

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن ذكر التراب قد ثبت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة[٣] .

الثالث: أن عمل أهل المدينة على خلافه [٤].

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافية والحنابلة من وجوب تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب وذلك لقوة أدلتهم والرد على أدلة المخالفين.

(١) ينظر: سبل السلام ٣١/١

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٥٩/١ ، مواهب الجليل ١٧٩/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/١

(٣) ينظر: سبل السلام ٣١/١

(٤) ينظر: حاشية الصاوي ٨٦/١ ، أسهل المدارك ٥٨/١

المطلب الرابع : تطهير الأواني بالصابون ونحوه بدل التراب

اختلف القائلون بوجوب التتريب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب في جواز جعل الصابون وأشباهه من المنظفات الحديثة مكان التراب على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يقوم الصابون ونحوه مقام التراب في التطهير، وهو أحد القولين عند الشافعية، وأحد الوجوه عند الحنابلة .

المذهب الثاني : يقوم الصابون ونحوه مقام التراب في التطهير، وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة .

المذهب الثالث: يقوم الصابون ونحوه مقام التراب في التطهير إن عدم التراب، أو كان مفسداً للمغسول وإلا فلا،وهو وجه عند الشافعية والحنابلة [١]

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن الصابون ونحوه لا يقوم مقام التراب في التطهير بأدلة من المعقول منها :

١- أن تطهير الأواني من ولوغ الكلاب أمرنا فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم. [٢]

اعتراض

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأننا لا نسلم صحة القياس؛ لأن التيمم تعبد محض غير معقول بخلاف تطهير الأواني بالتتريب فقد ذهب بعض الشافعية إلى كونه معقول المعنى[٣] .

---

(١) ينظر: المجموع ٥٨٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٢/١ ، كفاية النبيه شرح التنبيه ٢٧٤/٢ ، المغني ٤٠/١ ، الكافي ١٦١/١

(٢) ينظر: المغني ٤٠/١ ، الكافي ١٦١/١

(٣) ينظر: الوسيط ٢٠٧/١، ط/ دار السلام، كفاية النبيه شرح التنبيه ٢٧٤/٢

٢- أن الأمر بالتتريب تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه. [١]

اعتراض :

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن قولكم إن التتريب غير معقول المعني هذا محل خلاف وليس محل اتفاق فقد ذكر الشافعية في المسألة ثلاثة أقوال هي :

أن التعفير تعبد محض، أو معلل بالاستطهار بغير الماء؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور [٢].

٣- أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله [٣]

اعتراض :

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن هذا ليس إبطال للنص بل هو عمل بالنص وزيادة .

أدلة المذهب الثاني :

١- أن الصابون ونحوه من المنظفات الحديثة أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها[٤]

٢- أن التراب جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار [٥]

أدلة المذهب الثالث:

أنه إذا عدم التراب كانت الحاجة داعية إلى استخدام مطهر آخر ، وإلا فلا [٦]

---

(١) ينظر: المغني ٤٠/١

(٢) ينظر: الوسيط ٢٠٧/١ ،كفاية النبيه شرح التنبيه ٢٧٤/٢

(٣) ينظر: حاشية الجمل ١٨٤/١

(٤) ينظر: المغني ٤٠/١ ، الكافي ١٦١/١

(٥) ينظر: المغني ٤٠/١ ، الكافي ١٦١/١

(٦) ينظر: الكافي ١٦١/١

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز استعمال الصابون ونحوه في تطهير الأواني من نجاسة الكلاب وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالف.

٢- أن النص على التطهير بالتراب ليس تعبدًا محضًا بل معقول المعنى، ونختار أنه معلل بالاستطهار بغير الماء قال ابن الرفعة :

" وقد جعل في "الوسيط" مأخذ الخلاف في المسألة: أن التعفير تعبد محض، أو معلل بالاستطهار بغير الماء؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور؟

فعلى الأول: لا يقوم الصابون والأشنان مقامه عند الوجود، وعند العدم وجهان.

وعلى الثاني: يجوز في الحالين.

وعلى الثالث: لا يجوز في الحالين "[1].

٣- أن الصابون ونحوه من المنظفات الحديثة أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها.

(١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه ٢/٢٧٤

المطلب الخامس : إجزاء الغسلة الثامنة عن التتريب

اختلف القائلون بوجوب التتريب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب في إجزاء الغسلة الثامنة عن التتريب على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا تجزئ الغسلة الثامنة عن التتريب وهو أصح الوجوه عند الشافعية والحنابلة

المذهب الثاني : تجزئ الغسلة الثامنة عن التتريب وهو وجه عند الشافعية والحنابلة [١]

المذهب الثالث : تجزئ عند عدم التراب وهو وجه عند الشافعية والحنابلة[٢]

الأدلة

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول – القائلون بأن الغسلة الثامنة لا تجزئ عن التراب – بأدلة من المعقول منها :

١– أن المقصود من التتريب هو التطهير ، وهو لا يحصل بغير ما تقدم، لدلالة النص عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم [٣]

٢–أنه إن كان القصد بالتتريب تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالغسلة الثامنة ؛لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة ، ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما [٤]

٣–أن الأمر بالتتريب إن وجب تعبدًا امتنع إبداله بالماء والقياس عليه[٥]

أدلة المذهب الثاني :

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣٢/١ ، المجموع ٥٨٤/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٨٧/١ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٦٥/١ ، الكافي ١٦٢/١ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٢/١ ، المجموع ٥٨٤/٢ ، الكافي ١٦٢/١ ، المغني ٤٠/١ .

(٣) ينظر: حاشية الجمل ١٨٤/١

(٤) ينظر: المغني ٤٠/١ ، حاشية الجمل ١٨٤/١

(٥) ينظر: المغني ٤٠/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٨٧/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٢/١

١-أن الماء آكد من التراب في التطهير.

٢- أن التراب أقيم مقام غسلة ثامنة؛ فهي أولى مما أقيم مقامها. [١]

اعتراض

اعترض على هذين الدليلين بأن الشرع ورد بالتراب؛ فلا يقوم الماء مقامه، وإن كان أوكد منه وبدلاً عنه؛ كما نقول فيمن وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه فقط، وقلنا: لا يجب عليه ، استعماله، ويتيمم، فاستعمله في وجهه ويديه بدلاً عن التراب[٢]

أدلة المذهب الثالث :

يمكن الاستدلال لهذا المذهب بالضرورة ورفع الحرج ،فإذا عدم التراب فإن الغسلة الثامنة تقوم مقام التتريب لرفع الحرج .

الترجيح

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بأن الغسلة الثامنة لا تجزئ عن التتريب وذلك لقوة ما استدلوا به وهو أن القصد بالتتريب تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالغسلة الثامنة ؛لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة ، ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما .

(١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه ٢/٢٧٥

(٢) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦

المبحث الرابع : أحكام المعاملات المالية المتعلقة بكلاب الحراسة ، ويشتمل على أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول: مالية كلاب الحراسة.

المطلب الثاني: حكم التجارة في كلاب الحراسة.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على تدريب الكلاب.

المطلب الرابع: حكم إجارة الكلاب المعلمة للحراسة والصيد .

المطلب الخامس: حكم رهن كلاب الحراسة.

المطلب السادس: هبة كلاب الحراسة .

المطلب السابع: إيداع كلب الحراسة.

المطلب الثامن: وقف كلب الحراسة.

المطلب التاسع: حكم إقامة الحد في سرقة كلب الحراسة.

المطلب العاشر: الجناية على كلاب الحراسة.

المطلب الحادى عشر: عقر الكلب وأثره في ضمان صاحبه.

المطلب الأول: مالية كلاب الحراسة.

اختلف الفقهاء في مالية كلاب الحراسة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الكلب له قيمة مالية وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢].

المذهب الثاني:أن الكلب ليس له قيمة مالية وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول – القائلون بمالية كلاب الحراسة – على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١– أن كلب الحراسة منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق فكان مالاً متقوماً[٥].

٢– أن من اعتدى على كلب زرع أو ماشية أوصيد وجب عليه قيمته ، فدل ذلك على كونه مالاً متقوماً[٦].

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني – القائلون بعدم مالية كلاب الحراسة – بالسنة والمعقول:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٥١٣).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٥٥٢)، التبصرة للخمي (١٢/ ٥٨٢٦)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨)، الوسيط في المذهب (٣/ ٣٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٨): روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٩)، ط/ دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٧٠)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٥٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٥٥٢)، التبصرة للخمي (١٢/ ٥٨٢٦)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٥٣).

أولاً : دليل السنة .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(١).

وجه الدلالة : يدل الحديث على عدم حل ثمن الكلب وأنه لا ضمان على متلفه سواء كان معلمًا أم لا وسواء أكان مما يجوز اقتناؤه أم لا (٢)

اعتراض

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن النهي عن بيعه يحمل على غير المأذون في اتخاذه(٣).

ثانيا : دليل المعقول

١- أن الكلب لا يجوز وقفه فدل ذلك على أنه ليس بمال (٤).

٢- أن سرقة الكلاب لا توجب قطع اليد لأنها ليست بمال معتبر وليست لها قيمة (٥).

اعتراض :

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن عدم القطع في سرقة الكلاب ليس لعدم المالية بل لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات وإنما حصلت الشبهة من أمرين :

---

(١) أخرجه البخاري(٣/٨٤) ،كتاب(البيوع) ، باب(ثمن الكلب)، رقم(٢٢٣٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٢)، فتح الباري ٤/٤٢٦

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/١٠، ط/ دار الجيل ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٤٥٧، ط/ مكتبة الثقافة الدينية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨)، الوسيط في المذهب (٣/ ٣٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٧٠)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٥٢).

أحدهما : اختلاف العلماء في ماليته ، والثاني : ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه[١]

الترجيح

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بمالية كلاب الحراسة وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به من كون الكلاب يباح الانتفاع بها شرعاً على الإطلاق.

٢- سلامة أدلتهم من المعارضة .

٣- الرد على أدلة المخالفين التي جعلت أدلتهم لا تنهض على الاستدلال لما ذهبوا إليه.

المطلب الثاني: حكم التجارة في كلاب الحراسة.

اختلف الفقهاء في حكم التجارة في كلاب الحراسة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز التجارة في كلاب الحراسة وبه قال الحنفية[٢]، ورواية ضعيفة عن مالك وابن كنانة وسحنون من المالكية [٣]، وجابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي[٤].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤-١٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٩٤).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٥٤)، ط/ عالم الكتب - بيروت، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠٧)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٢١) ، المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٠٦).

(٣)انظر:الفواكه الدواني ٩٤/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٢) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٩٩)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٧٥٢)، ط/ دار الكتب العلمية، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١١). وقال بعض المالكية بالجواز مع الكراهة

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣).

المذهب الثاني: لا يجوز التجارة في كلاب الحراسة، وهو مشهور مذهب مالك وبعض أصحابه [١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وبه قال الحسن، وربيعة، وحماد، والأوزاعي، وابن المنذر[٤].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بجواز التجارة في كلاب الحراسة بالكتاب والسنة والآثار

والمعقول.

أولًا: دليل الكتاب

قوله تعالى: " قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ "[٥]

وجه الدلالة :

أن لفظ الإحلال: يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه؛ لعموم اللفظ، وقد روي أن الآية نزلت في إباحة منافع الكلاب عن أبي رافع قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فقال الناس: يا

(١) انظر: التاج والإكليل ٦/٧٠ ، مواهب الجليل ٤/٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/٩٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٢) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٥)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٢)، مختصر المزني (٨/ ١٨٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٨٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٢٣٩)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عمدة الفقه (ص: ٥٣)، ط/ المكتبة العصرية، العدة شرح العمدة (ص: ٢٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣).

(٥) انظر: المائدة ٤

رسول الله! ما أحل لنا في هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله هذه الآية. (١)

ثانياً: أدلة السنة.

١- عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: " مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صيد أو مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أجره كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ "(٢)

وجه الدلالة :

أن الاقتناء هو التملك؛ لأن القنية الملك، وهذا اللفظ يقضتي إباحة جميع جهات القنية، والشراء أحدها فوجب جوازه بالعموم(٣)

٢-عن جابر ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»(٤)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على إباحة ثمن كلب الصيد – ويندرج كلب الحراسة تحته – وهذا يعني جواز التجارة فيه (٥).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١٠٢/٣ ، ١٠٣ وانظر : السنن الكبرى للبيهقي٣٩٣/٩ حديث رقم ١٨٨٦٦ كتاب :الصيد والذبائح ، المستدرك ٣٤٠/٢ حديث رقم ٣٢١٢ كتاب : التفسير، تفسير سورة المائدة ، المعجم الكبير للطبراني ٣٢٥/١ حديث رقم ٩٧١ باب : من اسمه إبراهيم ، شرح معاني الآثار ٥٧/٤ أثر ٥٧٢٦ كتاب البيوع باب ثمن الكلب ، قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ٣٤٠/٢

(٢) انظر: متفق عليه صحيح البخاري ٨٧/٧ حديث رقم ٥٤٨٢ ،كتاب: الذبائح والصيد ، باب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية بلفظ مقارب ، صحيح مسلم ١٢٠١/٣ حديث رقم ١٥٧٤ ،كتاب : المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه واللفظ له

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١٠٦/٣

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٤٣/٤ كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٦٨ ، سنن الترمذي ت شاكر ٥٧٠/٣ حديث رقم (١٢٨١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من حديث حماد بن سلمة عن أبي المهزم = التميمي البصري . قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، قال: وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا .

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٥٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٢)،

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف ، قال أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث. وقد روي عن أبي هريرة، ولا يصح أيضًا. (١)

الجواب :

أجيب عن هذا الاعتراض بأن قولهم: (قال الدار قطني: الصحيح وقفه على جابر) لا يصح؛ لأن الدار قطني ذكر حديث حماد بن سلمة مسندًا من طرقه من وجه آخر، وروي عن جابر – رضي الله عنهم – قال: (نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد)، وقال الدارقطني: هذا صحيح –يعني: أن طريق هذا الخبر أصح من طرق الأول– فكل واحد صحيح، والراوي في الوجهين حماد بن سلمة، وإنما أغفل ذكر النبي – ﷺ – في أحد الخبرين؛ فأيهما أولى؟ ثم الخبر إذا روي مرسلًا ومسندًا لم يقدح فيه عندنا فيقضي به. (٢)

ثالثًا : الأثر

فقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين–رضي الله عنهم– تفيد حل إمساك الكلاب وإباحة أثمانها ووجوب الضمان على متلفها، من ذلك:

١– ما روي عن عثمان ابن عفان، رضي الله تعالى عنه، " أنه أغرم رجلًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا" (٣)

(١) انظر: المغني ١٩٠/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٣/٤

(٢) انظر: التجريد ٢٦٢٢/٥

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١/٦ أثر رقم ١١٠١٣ كتاب: البيوع ، باب :النهي عن بيع الكلاب معرفة السنن والآثار ١٧٥/٨ أثر رقم ١١٥٣٩ كتاب: البيوع ، باب :النهي عن ثمن الكلاب

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش. (١)

وجه الدلالة من هذه الآثار :

تفيد هذه الآثار مالية الكلب، وإذا ثبت أنه مال متقوم، وهو منتفع به شرعًا جاز بيعه كسائر الأموال. (٢)

اعتراض

١- اعترض على أثر عثمان باعتراضين :

أحدهما : أنه منقطع وضعيف.

والثاني : أن الثابت عن عثمان خلافه فإنه خطب فأمر بقتل الكلاب.

الجواب :

يجاب عن الاعتراض الأول :

بأن ما روي عن عثمان قد روي من وجه آخر عن يحي الأنصاري ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روي مرسلًا من وجه آخر صار حجة ، وتأيد أيضًا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو، وإن كان منقطعًا أيضًا. (٣)

ويجاب عن الاعتراض الثاني :

بأنه كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها إلا الأسود منها؟ فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه. قال صاحب (التمهيد) :

" ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهما، بقتل الكلاب وذبح الحمام. قال الحسن:

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٦ أثر رقم ١١٠١٤ كتاب: البيوع ، باب :النهي عن ثمن الكلب

(٢) انظر: المبسوط ٢٣٥/١١

(٣) انظر: عمدة القاري ٥٩/١٢

سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام" (١)

٢- واعترض على أثر عبد الله بن عمر باعتراضين:

أحدهما : أن له طريقان: أحدهما منقطع، والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما، كما قاله البخاري.

والجواب عنه :

أن قوله: والآخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو إسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمر، وقد ذكر ابن حبان في (الثقات) : وكيف يقول: البخاري لم يتابع عليه؟ وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، وذكر ابن عدي في (الكامل) كلام البخاري، ثم قال: لم أجد لما قاله البخاري فيه أثرًا فأذكره.

والثاني : أنه قد روى عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب، فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الأصوليين.

والجواب عنه :

يجاب عن ذلك بأن لا نسلم قولهم العبرة لروايته لا بقضائه، لأن هذا الذي قاله يؤدي إلى مخالفة الصحابي لرسول الله ﷺ فيما روى عنه، ولا نظن ذلك في حق الصحابي، بل العبرة لقضائه، لأنه لم يقض بخلاف ما رواه إلا بعد أن ثبت عنده انتساخ ما رواه. (٢)

---

(١) انظر: عمدة القاري ٥٩/١٢

(٢) انظر : عمدة القاري ٥٩/١٢

رابعاً: دليل المعقول.

١- أنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادًا فيجوز بيعه. [١]

٢- أنه يصح نقل اليد فيه، والوصية به، فصح بيعه، كالحمار. [٢]

٣- أنه حيوان يجوز تمليكه بغير عوض كالهبة والوصية، وكل ما جاز تمليكه بغير عوض جاز تمليكه بعوض[٣]

٤- أنه حيوانٌ يملك بالأخذ، فجاز أن يملك بالبيع كالصيد [٤]

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بحرمة التجارة في كلاب الحراسة بالسنة والمعقول:

أولاً: أدلة السنة

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[٥].

٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»[٦].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا»[٧].

---

(١) انظر : الهداية ٧٧/٣ ، الاختيار ٩/٢ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٠٦/٢

(٢) انظر : المغني ١٨٩/٤

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١٢٥/٤

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٢-٥٦٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٤٠).

(٥) أخرجه البخاري(٨٤/٣) ،كتاب(البيوع) ، باب(ثمن الكلب)، رقم(٢٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم(١١٩٩/٣)، كتاب(المساقاة)، باب(تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) ، رقم(١٥٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه(٢٧٩/٣)، كتاب(البيوع)، باب(في أثمان الكلاب)، رقم(٣٤٨٢)، ط/المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٦ حديث رقم ١١٠٠٩ ،كتاب: البيوع ، باب :النهي عن ثمن الكلب، ط/ دار الكتب العلمية، مسند أبو يعلى ٤٦٨/٤ أول مسند ابن عباس حديث رقم ٢٦٠٠، ط/ دار المأمون، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٧٣/٨ حديث رقم ١١٥٣١ كتاب: البيوع ، باب: النهي عن بيع الكلاب، ط/ دار الوفاء المنصورة.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن نهيه ﷺ عن ثمن الكلب ووصف ثمنه بالخبث وبأنه من شر الكسب؛ يدل على تحريم بيعه ، وعدم حل ثمنه ، وانتفاء الضمان عن متلفه ، وبالتالي لا يجوز التجارة فيه [١].

اعتراض

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بعدة اعتراضات منها :

١- أن النهي عن ثمنها كان في زمن أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب فيه، وكان الانتفاع بها يومئذ محرمًا ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها ،ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخٌ لذلك التحريم ورفعٌ لحكمه[٢].

٢- أن النهي عن بيعه يحمل على التنزيه لا التحريم [٣]

٣-أن النهي عن بيعه يحمل على غير المأذون في اتخاذه[٤]

٤- أن أحاديث المذهب الثاني فيها زيادة استثناء(إلا كلب صيد) ، والزيادة في الخبر أولى، ألا ترى: أن راوي هذا الخبر-يعني الذي فيه هذا الاستثناء - سمع ما في خبره وزيادة. [٥]

ثانياً: أدلة المعقول

وهي من وجوه منها :

١-أن الكلب حيوان منهي عن اتخاذه- في الجملة -إلا لضرورة فلم يجز بيعه كالسباع[٦]

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٢)، فتح الباري ٤٢٦/٤

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السن والكتاب ٥٠٦/٢ شرح مختصر الطحاوي ١٠٧/٣ ، نخب الأفكار ٨٢/٢ ، شرح معاني الآثار ٤/ ٥٤ ، ٥٦ ، عمدة القاري ٥٩/١٢، ٦٠ بتصرف يسير

(٣) انظر: فتح الباري ٤٢٧/٤

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٠/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٥٧/٣

(٥) انظر: التجريد ٢٦٢٣/٥ ، ٢٦٢٤

(٦) انظر: المعونة ١٠٤٠، الإشراف ٢/ ٥٦٣.

٢- أن الكلب حيوان نجس فلم يجز بيعه والتجارة فيه كالخنزير[١].

٣- أنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه فوجب أن يحرم ثمنه وقيمته .[٢]

٤- أنه لو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي[٣]

اعتراض

اعترض على الدليل الأول: بأن الكلب حيوان يحل الانتفاع به في حال الاختيار وليس في حال الضرورة فقط بدليل أن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادًا [٤]

واعترض على الدليل الثاني: بأننا لا نسلم أن النجاسة في الكلب عينية ، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع. [٥]

واعترض على الدليل الثالث : بأن تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن محمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه[٦]

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز التجارة في كلاب الحراسة وذلك لقوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالفين، قال أبو عبد الله المواق المالكي : " وهو الصحيح في النظر، لأنه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه "[٧].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥

(٣) انظر: مختصر المزني ١٨٨/٨

(٤) انظر: المبسوط ٢٣٥/١١ ، الهداية ٧٧/٣

(٥) انظر: الهداية ٧٨/٣

(٦) انظر: فتح الباري ٤٢٧/٤

(٧) انظر: التاج والإكليل ٧٠/٦

وقال الشوكاني :

" فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به"(١).

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على تدريب الكلاب.

يجوز أخذ الأجرة على تعليم الكلاب وتدريبها ، لأن ذلك عمل معين فيجوز أخذ الأجرة عليه ، وقد ذهب أئمة المذاهب الأربعة – في الجملة – إلى جواز أخذ الأجرة على الأعمال المعينة كخياطة الثوب وصباغته وقصارته والطبخ والخبز ، وتعليم الكتابة والخط والحساب والهجاء ونحو ذلك (٢) ، ومنه يعلم قولهم بجواز أخذ الأجرة على تعليم الكلاب وتدريبها – وإن لم يصرحوا بذلك – حيث إنها تدخل تحت الإجارة على عمل معين.

الأدلة :

يمكن الاستدلال على جواز أخذ الأجرة على تدريب الكلاب وتعليمها بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب. قوله تعالى: { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}(٣).

(١) انظر: نيل الأوطار ١٧١/٥

(٢) انظر:الأصل ٣٩/٤ ، ٤٠ ، المبسوط ٥٢/١٦ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، التاج والإكليل ٥٣٤/٧ وما بعدها ،شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٢/٧ وما بعدها الفواكه الدواني ١١٤/٢ ، ١١٥ ، التهذيب ٤٢٨/٤ ، البيان ٢٩٦/٧ ، المجموع ٧/١٥ ، الكافي ١٧٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٢٥/٥ ، العدة شرح العمدة ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ .

(٣) سورة: المائدة، الآية(٤).

وجه الدلالة :

أن الله أحل لنا صيد ما علمنا من"الجوارح" – وهن: الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب– [(١)]، ولا يؤكل صيدها إلا إذا حكم بتعلمها ، فكان اشتراط التعلم في جواز الصيد يستتبعه جواز دفع الأجرة للمعلم ، لأن التعليم في الغالب لا يكون إلا بأجرة .

ثانياً: أدلة السنة

١– عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»[(٢)].

وجه الدلالة:

قال الإمام النووي : " في إطلاق قوله ﷺ (إذا أرسلت كلبك المعلم) دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة ٠٠٠٠ وفيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما "[(٣)] ومنه يؤخذ أن التعلم لا يكون إلا بالتعليم والتدريب وهما لا يكونا إلا بأجرة وهي جائزة لجواز الصيد ولكونها عمل محدد جائز شرعًا.

(١) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٩/ ٥٤٣)، تفسير البغوي (٢/ ١٦)، ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٢) أخرجه مسلم(١٥٢٩/٣)، كتاب(الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)، باب(الصيد بالكلاب المعلمة)، رقم(١٩٢٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٣٩٦)، الاستذكار (٥/ ٢٧٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالمُمِدَّ بِهِ " وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[(١)].

وجه الدلالة:

يؤخذ من الحديث أن تأديب وتعليم الفرس جائز ويقاس عليه كل ما فيه مصلحة شرعية من الحيوانات الأخرى كالكلب للصيد والحراسة ، وإذا جاز تأديبه وتعليمه جاز ما يستتبعه من أخذ الأجرة عليه قال البهوتي عند ذكره لهذا الحديث:"والمراد ما فيه مصلحة شرعية ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة وتعليم السباحة "[(٢)]

دليل المعقول :

١- أن تدريب الكلاب يعد منفعة معلومة المقدار بالعمل ،فيجوز أخذ الأجرة عليها ، قال البغوي في التهذيب:

" ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة المقدار، ويعلم مقدار المنفعة: إما ببيان المدة أو العمل "[(٣)]

٢- أن منفعة تدريب الكلاب مباحة ومتقومة، فجاز أخذ الأجرة عليها، قال القرافي في الذخيرة في معرض حديثه عن أركان الإجارة :

(١) أخرجه الترمذي في سننه(٤/١٧٤)، باب(ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)، رقم(١٦٣٧)، ط/ مطبعة الحلبي، وقال الترمذي هذا حديث حسن.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧٠١).

(٣) انظر: التهذيب ٤/٤٢٨

" المنفعة ولها ثمانية شروط: أن تكون مباحة جائزة الدفع للعبد متقومة مملوكة غير متضمنة استيفاء عين بالأصالة مقدورًا على تسليمها حاصلة للمستأجر معلومة" [١]

المطلب الرابع: حكم إجارة الكلاب المعلمة للحراسة والصيد.

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الكلاب للحراسة والصيد على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز إجارة الكلاب للحراسة والصيد وبه قال بعض الحنفية[٢]، ومالك[٣]، والشافعية في أحد الوجهين[٤]، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٥].

المذهب الثاني: يجوز إجارة الكلاب للحراسة والصيد وبه قال بعض الحنفية[٦] والشافعية في وجه[٧]، والحنابلة في رواية [٨].

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول – القائلون بعدم جواز إجارة الكلاب – بأدلة من المعقول منها :

١–أن الكلب حيوان محرم بيعه؛ لخبثه، فحرمت إجارته كالخنزير [٩].

اعتراض :

---

(١) انظر: الذخيرة ٣٩٦/٥ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٤)، ط/ دار الفكر، بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، المحيط البرهاني ٤٩٢/٧

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٩-١٠)، ط/ دار الحديث.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٠)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٤٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٠)،

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢٥).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥٤/٤ ، المحيط البرهاني ٤٩٢/٧ ، البناية ٤١٦/١

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٤٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٠)،

(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢٥).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤١٧).

اعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم أن الكلب لا يجوز بيعه، بل الراجح جواز بيعه

٢–أن اقتناءه لا يجوز إلا للحاجة – وهي الصيد وحفظ الماشية– وما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة (١)

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأن الكلب حيوان يحل الانتفاع به في حال الاختيار وليس في حال الضرورة فقط بدليل أن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادًا (٢)

٣– أنه لا قيمة لمنفعته لعدم ضمانها بالغصب (٣)

٤– أن المنفعة في إجارة الكلب غير مقدور على تسليمها ، وذلك لعدم إمكانية إجبار الكلب على الصيد أو الحراسة بالضرب مثلًا ، وكل ما كان كذلك لا تجوز إجارته (٤)

اعتراض :

يمكن الاعتراض على هذا بأن الغالب في الكلاب أنها تصيد إذا أرسلت وتحرس إذا وجهت، فالمنفعة موجودة ومتحققة فيها ، أما الادعاء بأنها لا تجبر على الصيد والحراسة فلا وجه له لأن الحكم للغالب والشاذ النادر لا حكم له .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من المعقول منها :

(١) انظر: المهذب٢/٢٤٣ .

(٢) انظر: المبسوط ١١/٢٣٥ ، الهداية ٣/٧٧

(٣) انظر: المهذب٢/٢٤٣ بتصرف يسير .

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٧/٤٩٢ ، الفتاوى الهندية ٤/٤٥٤

١- أن في إجارة الكلاب منفعة مباحة من عين معروفة فجاز استئجاره ، كنفع الحمير [١]

٢- أنه ليس المانع من بيع الأصل مانعًا من جواز إجارته كالوقف وأم الولد [٢].

٣-أنه من إجارات الناس [٣]

الترجيح : الراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز إجارة الكلاب للحراسة والصيد وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به حيث إن لكلاب الحراسة منفعة معلومة مباحة فجاز إجارتها.

٢- الرد على أدلة المخالفين .

المطلب الخامس: حكم رهن كلاب الحراسة.

اختلف الفقهاء في حكم رهن كلب الحراسة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز رهن كلاب الحراسة وبه قال الحنفية[٤].

المذهب الثاني: لا يجوز رهن كلاب الحراسة وبه قال مالك[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٠)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤١٧)، المغني ١٩٠/٤

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٠) ، الحاوي الكبير ٣٨٠/٥

(٣) انظر: المحيط البرهاني ٤٩٢/٧

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٠٥)، ط/ دار الفرقان، المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٢).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٩٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٢٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٤٢٢/٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٨/٥ .

(٦) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٦٥)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٠٠)، بحر المذهب للروياني (٥/ ١٩٣).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٧٨).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بدليل من المعقول:

وهو أن كلب الحراسة يجوز بيعه؛ لأنه منتفع به [١] وكل ما جاز بيعه جاز رهنه[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بدليل من المعقول أيضًا:

وهو أن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه،وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه[٣]

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم أن الكلب لا يجوز بيعه بل الراجح جواز بيعه كما سبق.

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة مذهب القائلين بصحة رهن كلاب الحراسة وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به حيث إن المقصود من الرهن هو الاستيثاق للحق واستيفاء الدين من ثمنه ، وهذا متحقق في كلاب الحراس ، لأننا رجحنا جواز بيعها وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

٢- الرد على أدلة المخالف .

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠٧) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٠٦).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٦٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨٠) .

المطلب السادس: هبة كلاب الحراسة

اختلف الفقهاء في هبة الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: هبة الكلاب جائزة وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعية في وجه وأحمد في رواية[١].

المذهب الثاني: هبة الكلب غير جائزة وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها:

١- أن الكلب يورث فجاز هبته[٣]

٢- أنه يقبل النقل شرعًا وكل ما كان كذلك جازت هبته[٤]

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٧٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٠٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤١٢)، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٦٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٦/ ٣١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٧٤)،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٩١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨١)، التدريب في الفقه الشافعي (٢/ ٢٧٠)، ط/ دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٣١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٢)، ط/ المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٧٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٥)، الوسيط في المذهب (٤/ ٤١٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٦/ ٣١٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٠٣).

٣- تجوز هبة الكلب وما يباح الانتفاع به من النجاسات لأنه تبرع فيصح قياسًا على جواز الوصية به[١]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١- أن الكلب لا يصح بيعه وبالتالي لا تصح هبته[٢].

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأنا لا نسلم أن الكلب لا يصح بيعه ، بل الراجح أنه يصح بيعه وقد سبق بيان ذلك ، وبالتالي تصح هبته .

٢- الهبة في الكلب تعتمد إمكان الانتفاع به، ولا نفع فيما لا يتمول، فظهر إبطال الهبة [٣]

اعتراض :

يمكن الاعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما سبق أن الكلب يباح الانتفاع به شرعًا وله قيمة مالية فتصح هبته .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز هبة كلب الحراسة وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به من أنه يورث ويقبل النقل وينتفع به.

٢- الرد على أدلة المخالفين .

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٣١٥) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٠/٢

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٣١٧)،روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٧٤)، الوسيط في المذهب (٤/ ٤١٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٥) .

المطلب السابع: إيداع كلب الحراسة

المطالع لحديث أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة عن الوديعة وشروط صحتها ، يظهر له بما لا يدع مجالا للشك أنه يجوز إيداع كلاب الحراسة عندهم ،وذلك لتوافر شروط الوديعة فيها، فالحنفية والمالكية يشترطون أن تكون العين المودعة مالاً وهو المستفاد من تعريفهم للوديعة ، فالحنفية يعرفون الإيداع بأنه تسليط الغير على حفظ ماله[١]، وقريب منه تعريف المالكية حيث عرفوه بأنه : استنابة في حفظ المال[٢] ، فعلى هذا كل ما له قيمة مالية يجوز إيداعه والكلب له قيمة مالية عندهم قال السرخسي :

" الكلب المعلم مال متقوم يجوز بيعه عندنا ويضمن متلفه"[٣].

وقال الكاساني :

" ولنا: أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق فكان مالًا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها فكان محلا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلًا منتفعًا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سببًا، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق لا فيما يجوز " [٤]

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٧٦) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٧٣) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٥١).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٤٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣).

أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا لصحة عقد الوديعة أن تكون العين المودعة محترمة مختصة ، ولم يقصروها على المال وحده ، وعلى هذا فكلب الحراسة يجوز إيداعه عندهما باعتباره محترمًا جوز الشارع الانتفاع به ، جاء في مغني المحتاج :

" فحقيقتها شرعا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص، فدخل في ذلك صحة إيداع الخمر المحترمة، وجلد ميتة يطهر بالدباغ، وزبل، وكلب معلم وخرج بمختص: ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى. "[١]

وقال البهوتي : عند تعريفه لعقد الوديعه " وشرعا (اسم للمال) ، أو المختص، ككلب الصيد (المودع) بفتح الدال، أي: المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، فخرج بقيد " المال "، أو " المختص " الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم " [٢]

المطلب الثامن: وقف كلب الحراسة.

اختلف الفقهاء في جواز وقف الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح وقف الكلب وهو مذهب الحنفية وأصح القولين عند الشافعية والصحيح في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه [٣]

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٢٥) ويراجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١١٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٩٩) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٦).

(٢) انظر: كشاف القناع ١٦٦/٤ ، مطالب أولي النهى ١٤٧/٤ .

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص١٢٧ ، الاختيار ٤٢/٣ ، العناية ٢١٦/٦ ، البناية ٤٣٧/٧ ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٦/ ٢٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٩٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٣١١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٩).

المذهب الثاني: يصح وقف الكلب المعلم وبه قال مالك وقول عند الشافعية وقول مخرج عند الحنابلة [١].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول – القائلون بعدم جواز وقف كلب الحراسة – على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١- أن الكلب منقول ، ولا يجوز وقف المنقول؛ لأن المنقول لا يبقى فكان توقيتًا معنى ، ومن شروط صحة الوقف التأبيد[٢].

٢- أنه لم تجر العادة بوقفه فيبقى على الأصل وهو أنه لا يجوز وقفه لأنه منقول[٣]

اعتراض : يمكن الاعترض على هذا الدليل بأن الأحكام المبنية على العادة تتغير بتغير العادة وأنه إذا جرت العادة بوقفه جاز وقفه .

٣- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والكلاب أبيح الانتفاع بها على خلاف الأصل؛ للضرورة، فلم يجز التوسع فيها[٤]

اعتراض : اعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم أن الكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل أو للضرورة ، بل هو مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق [٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٤)، ط/ دار الفكر، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٥٥٦)، ط/ المكتبة الثقافية، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٢٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٠).

(٢) ينظر: بدائع ٢٢٠/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٨٢/٢.

(٣) ينظر: بدائع ٢٢٠/٦ .

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١٥٦/٥ ،شرح الزركشي ٢٩٣/٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣).

٤- أن الكلب لا يصح وقفة لأنه لا يصح تمليكه والوقف يستدعي ورواداً على رقبةٍ مملوكة [١].

٥- أن الكلب لا يصح بيعه. [٢]

اعتراض :

اعترض على هذين الدليلين بأن الكلب يصح بيعه – وقد سبق ترجيح ذلك – وبالتالي يصح تملكه .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقياس:

١-أن الشيء المملوك يصح وقفه، ويلزم، ولو لم يحكم به حاكم، وأراد بالمملوك ما تملك ذاته، وإن لم يجز بيعه، كجلد الأضحية، وكلب صيد ونحوه.

٢- قياس وقف الكلب على الوصية به فكما تجوز الوصية به يجوز وقفه. [٣]

٣- قياس وقف الكلب على صحة هبته ؛ فإن الوقف إثبات اختصاصٍ في جهةٍ، فكان في معنى الهبة [٤].

٤- القياس على إجارته فكما يصح إجارته يصح وقفه[٥]

٥- القياس على إعارته لحصول نقل المنفعة، والمنفعة مستحقة بغير إشكال. فجاز أن تنقل [٦]

الترجيح :

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨ ، البيان ٦٢/٨.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٠/٧ .

(٣) ينظر: البيان ٦٢/٨ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٦) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٦) .

(٦) ينظر: الإنصاف ١٠/٧ .

الراجح في هذه المسألة هو جواز وقف كلاب الحراسة وذلك لما يأتي

١-قوة ما استدلوا به من الأقيسة وتحقق منفعته وإمكانية نقلها .

٢- الرد على أدلة المخالفين .

٣- أن العادة تتغير وكلاب الحراسة أصبح له قيمة مالية كبيرة ويمكن الانتفاع بها بل أصبحت بعض المؤسسات لا تستغني عنها فالقول بعدم جواز وقفها يتعارض مع الواقع.

المطلب التاسع: حكم إقامة الحد في سرقة كلب الحراسة.

اختلف الفقهاء في حكم قطع يد من سرق كلب حراسة أو كلباً مأذونًا في اتخاذه على مذهبين:

المذهب الأول: لا قطع في سرقة كلب الحراسة وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

المذهب الثاني: تقطع اليد في سرقة كلب الحراسة وبه قال أشهب من المالكية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول – القائلون بعدم وجوب القطع في سرقة كلب الحراسة – بالسنة والمعقول.

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٤٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٠٨-٣٠٩)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤-١٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٩٤).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٣٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٣٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٦٢)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٢-١٥٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٨٨).

(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٦٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١١/ ١٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩٢).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٣٠).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٦٢)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٨٨).

أولاً: دليل السنة.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(١).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على عدم وجوب القطع في سرقة الكلاب لأن الرسول ﷺ حرم ثمنها (٢).

ثانياً: دليل المعقول.

١- أن الكلب يوجد من جنسه مباح الأصل بصورته غير مرغوب فيه، ولا يتم إحرازه في الناس عادة ، ولا قطع فيما كان مباح الأصل(٣).

٢- وجود الشبهة في سرقة الكلب والحدود تدرأ بالشبهات وإنما حصلت الشبهة من أمرين : أحدهما : اختلاف العلماء في ماليته ، والثاني : ظاهر نهي النبي ﷺ عن ثمنه(٤)

٣- أن القطع جعل لصيانة الأموال والكلب ليس بمال. (٥)

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم عدم مالية الكلب بل الراجح أن الكلاب المنتفع بها حراسة واصطيادا لها قيمة مالية، وقد سبق ترجيح ذلك

---

(١) أخرجه البخاري(٣/٨٤)، كتاب(البيوع)، باب(ثمن الكلب)، رقم(٢٢٣٧). وأخرجه مسلم(٣/١١٩٨)، كتاب(المساقاة)، باب(تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور)، رقم(١٥٦٧).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٣٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٠٨-٣٠٩)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤-١٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٩٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤-١٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٩٤).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٦٠) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩٢) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٣٠).

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني- القائلون بوجوب القطع في سرقة الكلاب المنتفع بها – بالمعقول وهو :

أن الكلب-لا سيما كلب الزرع والماشية والصيد والحراسة – مأذون في اتخاذه وما دام مأذونًا في اتخاذه فتقطع اليد في سرقته كسائر الأموال [1].

اعتراض:

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأننا لا نسلم قياس مالية الكلاب على سائر الأموال إذ أن مالية الكلاب فيها شبهة وقد سبق بيانها في أدلة المذهب الأول .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بعدم وجوب القطع في سرقة الكلاب وذلك لقوة ما استدلوا به وهو وجود الشبهة في سرقة الكلب والحدود تدرأ بالشبهات ، وللرد على دليل المذهب الثاني .

المطلب العاشر: الجناية على كلاب الحراسة.

لم يختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حرمة الجناية على الكلاب النافعة ككلب الماشية والصيد والزرع والحراسة[2] قال ابن رشد :

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٦٢)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٥٧-٧٥٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٩)، ط/ دار الكتب العلمية، البيان والتحصيل (٩/ ٣٥٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧) ، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٤٦) ، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٠-١٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣) .

" فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلب الماشية، والصيد والزرع " (١)

وقال ابن قدامة :

" أما قتل المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه، فحرم إتلافه، كالشاة. ولا نعلم في هذا خلافًا "(٢)

الأدلة :

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على حرمة الجناية على كلاب الحراسة بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة.

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»(٣).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن الكلاب التي تقتنى للمنافع يحرم قتلها ويمتنع الاعتداء عليها(٤)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ، وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ(٥).

(١) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم(٣/١٢٠٠)، كتاب(المساقاة)، باب(الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك)، رقم(١٥٧١).

(٤) طرح التثريب ٣٢/٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه(٢/١٠٦٨)، كتاب(الصيد)، باب(قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع)، رقم(٣٢٠٠).

وجه الدلالة : أن الحديث فيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه [١]

ثانياً: المعقول.

١- أن الكلب له قيمة مالية ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليه كسائر الأموال [٢]

٢- أن الكلب يجوز الانتفاع به حراسة واصطيادا فلا يجوز الاعتداء عليه لأن فيه إبطال حق الغير [٣]

٣- أن الأحاديث الواردة في قتل الكلاب منسوخة ، قال الإمام النووي :

" قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ، ثم صح أنه نهى عن قتلها. قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه ، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه" [٤]

وإذا ثبتت حرمة الجناية على كلاب الحراسة فيجب الضمان على من اعتدى عليها

المطلب الحادى عشر: عقر الكلب وأثره في ضمان صاحبه.

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف حال الكلب ومكان العقر وحال صاحبه، إذ الكلب قد يكون عقورًا وقد لا يعهد منه ذلك ، وقد يكون العقر داخل البيوت أو خارجها ، وقد تكون يد صاحبه عليه عند العقر بأن يكون سائقًا له أو لا وإليك بيان ذلك :

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩٦/١ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣) الحجة على أهل المدينة (٧٥٤/٢) ، المدونة (١/ ٥٥٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٣) ، المغني(١٩٠/٤).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٦).ويراجع أيضا : التمهيد لابن عبد البر ٢٣١/١٤

أولاً: اعتداء الكلب غير المعهود منه العقر

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا لم يكن الكلب عقورًا ، وكانت العادة جارية بأنه لا يربط فخرج أو أرسله صاحبه في نحو صيد أو دفاع عن شئ فاعتدى على مال أو إنسان فلا ضمان على صاحبه في جنايته ، أما إذا ساقه صاحبه– بأن كان يسير خلفه– أو مشى بصحبته فإن ضمانه يكون على صاحبه(١) :

قال ابن نجيم :

"وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسًا أو مالًا في فوره ، حيث لا يضمن من أرسله" (٢)

وقال الصاوي : " بشرط ألا يكون معه أحد وإلا ضمن "(٣)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري :

" (ولو تعودت الهرة الإتلاف) بأن عهد منها ذلك (ضمن مالكها) ما أتلفته ليلا أو نهارا إلا مثلها ينبغي ربطه وكف شره وقوله مالكها مثال، والمراد من يأويها (وكذا كل حيوان عاد) حكمه كذلك (ولا ضمان) لما أتلفته (إن لم تعتد ذلك) إذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها "(٤)

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٥٢/٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٠٨/٦ ، البحر الرائق ٤١٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٤/٤ ، ٣٥٧ ، حاشية الصاوي ٥٠٧/٤ ، أسنى المطالب ١٧٣/٤ ، فتح الوهاب ٢٠٧/٢ ، المغني ١٨٩/٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٦/٥ . والمراد بصاحبه هنا من أرسله أو ساقه وهو أعم من أن يكون مالكه .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إذا أرسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر إنسانًا أو أتلف غيره إن لم يكن معلمًا لا يضمن؛ لأن غير المعلم يذهب بطبع نفسه ، وإن كان معلمًا ضمن إن مر على الوجه الذي أرسله؛ لأنه ذهب بإرسال صاحبه، أما إذا أخذ يمنة أو يسرة فلا يضمن؛ لأنه لما مال عن سنن الإرسال انقطع حكم الإرسال ، وأكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة، وأما في الكلب فلا يضمن. تبيين الحقائق ١٥٣/٦

(٢) انظر: البحر ٤١٣/٨.

(٣) انظر: حاشية الصاوي ٥٠٧/٤ .

(٤) انظر: أسنى المطالب ١٧٣/٤.

وقال البيجرمي : " هذا إذا جرت العادة بأنه يربط وإلا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور " [١]

وقال ابن قدامة :" وإن لم يكن له عادة بذلك، لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقورًا." [٢]

الأدلة :

استدل الفقهاء على ذلك بدليل من المعقول ، وهو أن الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره ، والكلب مستقل في فعله فيضاف إليه ،ولا تجوز إضافته إلى صاحبه لعدم الفعل منه مباشرة أو تسببًا [٣]

واستدلوا على ضمان صاحبه عند سوقه بأن فعله ينتقل إلى المرسل بسوقه كما يضاف فعل المكرَه إلى المكرِه فيما يصلح آلة له[٤]

ثانياً : اعتداء الكلب المعهود منه العقر " الكلب العقور "

إذا اعتدى كلب عقور على آدمي أو مال له فتحت ذلك صورتان ، إحدهما : أن يكون العقر قد وقع أو حصل خارج البيت ، والثانية : أن يكون ذلك داخل البيت ولكل صورة حكم يخصها وإليك بيان ذلك :

(١) انظر: حاشية البيجرمي على شرح المنهج ٢٤٦/٤.

(٢) انظر: المغني ١٨٩/٩ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٥٢/٦، البحر الرائق ٤١٢/٨ .

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٦٦٢/٢ .

العقر خارج البيوت

اختلف الفقهاء في وجوب ضمان عقر الكلب العقور إذا وقع منه ذلك خارج البيوت على مذهبين :

المذهب الأول: أن من أطلق كلبًا عقورا فعقر إنسانًا أو دابة ليلًا أو نهارًا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه وبه قال الحنفية[١]

(١) انظر: لسان الحكام ٢٧٩/١ ، المحيط البرهاني ٣٨١/٥ ، تبيين الحقائق ١٥٣/٦ ، البحر ٤١٣/٨ .

واشترط الحنفية والمالكية لضمانه أن يتقدموا إلى صاحبه قبل العض أو الاعتداء ويخبروه بأن كلبه عقور ، وإلا فلا ضمان قال ابن نجيم : " وفي الخلاصة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه، وإن أتلف شيئًا على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل" . وقد نقل هذا النص غير واحد من المصنفين في المذهب . انظر : المراجع السابقة .

وقال ابن عبدالبر " وإذا تقدم الى صاحب الكلب العقور في الموضع الذي يجوز له اتخاذه ثم عقر أحدا بعد ذلك فهو ضامن لما جنى " الكافي ١١٢٦/٢

والقول بوجوب ضمان جناية الكلب العقور هو المفهوم من كتب ظاهر الرواية أيضًا قال مُحَمَّد بن الحسن : " وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدار مخلى عنه أو مربوطا فهو سواء " الأصل ٥٦٣/٤

وقال السرخسي : " كذلك الكلب العقور في دار مخلى عنه أو مربوطا لأن صاحب الكلب غير متعد في إمساكه في ملكه".المبسوط ٥/٢٧ ويفهم من خلال هذين النصين أن الكلب العقور إذا أطلق أو أرسل خارج البيت فعلى صاحبه ضمانه .

ومما ينبغي التنبيه عليه حتى يرتفع اللبس في هذه المسألة أن الحنفية فرقوا في الحكم بين إطلاق الكلب العقور وبين فروع أخرى في عقر الكلب منها :

تحريض الكلب على شخص :

لو أغرى به كلبًا حتى عقر رجلاً فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – ﷺ – كما لو أرسل طيرًا، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يضمن كما لو أرسل البهيمة وقال مُحَمَّد – رحمه الله –: إن كان سائقا له أو قائدا يضمن، وإن لم يكن سائقا له ولا قائدا لا يضمن، وبه أخذ الطحاوي – رحمه الله – وعليه الفتوى .

بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، لسان الحكام ٢٧٩/١ ، البحر الرائق ٤١٣/٨

لو دعى كلبه على رجل فعقره

قال ابن نجيم : وكذا لو أشلى كلبه على رجل فعقره أو مزق ثيابه لا يضمن إلا أن يسوقه وقيل إذا أرسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر إنسانا أو أتلف غيره إن لم يكن معلما لا يضمن؛ لأن غير المعلم يذهب بطبع نفسه، وإن كان معلمًا ضمن إن مر على الوجه الذي أرسله؛ لأنه ذهب بإرسال صاحبه أما إذا أخذ يمنة أو يسرة فلا يضمن؛ لأنه مال عن سنن الإرسال إلا إذا كان خلفه البحر الرائق ٤١٣/٨

والمالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب [٣].

المذهب الثاني: أن من أطلق كلبًا عقورا فعقر إنسانًا أو دابة ليلًا أو نهارًا أو خرق ثوب إنسان فلا ضمان عليه، وهو قول المسعودي من فقهاء الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١- أن صاحب الكلب متعد باقتنائه ؛ لأن اقتناءه سبب للعقر وأذى للناس، فلزمه الضمان لما فيه من المبالغة في الزجر عن اقتنائه[٦].

٢- أن صاحب الكلب مفرط في ترك حفظه ، لذلك وجب عليه ضمان ما أتلفه كلبه[٧].

أدلة المذهب الثاني :

(١) انظر: التاج والإكليل ٣٠٥/٨ ، المدونة ٦٦٦/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٦/٢ .

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٨٩) ، كفاية النبيه ٤١/١٦ .

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٣٦١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٥٠، ٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٨٩).**

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢٢١).

(٦) انظر: المبدع ٥١/٥ .

(٧) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٨٩) ، المجموع ٢٥٨/١٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد .

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها:

١- أن العادة لم تجر بتقييد الكلاب في البيوت .[١]

اعتراض :

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن جريان العادة بعدم تقييد الكلاب إنما هو في الكلاب غير المعهود منها العقر ، أما إذا عُهد منها العقر فيجب تقييدها بل والتخلص منها.

٢- أن مالكه لم يحصل منه جناية [٢]

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن مالكه وإن لم تقع منه جناية بالمباشرة إلا أنه وقع منه جناية بالتسبب . [٣]

الترجيح

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بوجوب ضمان عقر الكلب العقور على صاحبه إذا أطلقه خارج البيت ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به والرد على أدلة المخالفين ،ولأن في إطلاق الكلب العقور إيذاء للناس وترويع لهم وهو محرم ؛فوجب القول بتضمينه زجراً لمالكه ، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا حبسه صاحبه أو حاول التخلص منه ونبه الناس على كونه عقورًا .

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٨٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤١/١٦ .

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع ٥١/٥ .

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع ٥١/٥ بتصرف .

العقر داخل الدر

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الضمان فيما إذا دخل شخص دار غيره بغير إذنه فعقره كلبهم [١]

واختلفوا في وجوب الضمان في حالة الإذن فيما إذا دخل شخص دار غيره بإذنه:

المذهب الأول : لا ضمان عليه مطلقًا مربوطًا كان الكلب أو مسيباً وهو مذهب الحنفية وأحد القولين عند الشافعية وأحمد في رواية [٢]

المذهب الثاني :

ويفرق أصحابه بين حالتين :

الأولى: أن يعلم صاحب الدار الداخل أن الكلب عقور وفي هذه الحالة لا ضمان على صاحب الدار

؛ لأنه لم يفرط حيث أعلمه.

الثانية : ألا يعلم صاحب الدار الداخل أن الكلب عقور وفي هذه الحالة يجب الضمان على صاحب الدار وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٣]

(١) انظر: الأصل ٥٦٣/٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧٣)،الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٦/٢ ، التاج والإكليل ٣٠٦/٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٩/١٢ ، المجموع ١٦/١٩ ، الإنصاف ٢٢١/٦ ، المبدع ٥١/٥

(٢) انظر: الأصل ٥٦٣/٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧٣)، لسان الحكام ٢٧٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٠/١٢ ، الإنصاف ٢٢١/٦ ، المبدع ٥١/٥ .

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٠/١٢ ، المجموع ١٦/١٩ ، الإنصاف ٢٢١/٦ ، المبدع ٥١/٥ ، المغني ١٨٩/٩

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل الحنفية ومن معهم على عدم وجوب الضمان في جناية الكلب على من دخل دار غيره بإذن صاحبها بأدلة من المعقول منها :

١- أن فعل الكلب جبار، ولم يوجد من صاحبه التسبيب إلى العقر؛ إذ لم يوجد منه إلا الإمساك في البيت وأنه مباح[١].

٢- أنه غير مفرط لأنه ربطها في ملكه[٢].

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على الحالة لأولى وهي عدم وجوب الضمان على صاحب الكلب في حالة إعلام الداخل بكون الكلب عقورًا بدليل من المعقول وهو : عدم تفريط صاحب الدار

واستدلوا على الحالة الثانية بدليلين من المعقول :

أحدهما : أنه لما أذن له في الدخول فقد صارت الدار للداخل في حكم ملكه أو في حكم الموات[٣]

والثاني : أنه تسبب في إتلافه[٤].

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧٣).

(٢) انظر: البيان ٩٠/١٢

(٣) انظر: البيان ٩٠/١٢

(٤) انظر: المغني ١٨٩/٩ ، المبدع ٥١/٥

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله على وكفى، وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فأحمد الله –تعالى– على هدايتي وتوفيقي، لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يعفو عني ما كان فيه من خطأ، أو تقصير، فالكمال لله وحده، وقد توصلت من خلال هذا البحث، إلى بعض النتائج أشير إليها على سبيل الإجمال:

١– يجوز اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت والبنوك وسائر الأماكن العامة وأشباه ذلك.

٢– يجوز اقتناء الكلاب لتعليمها وتدريبها .

٣–يجوز اتخاذ مأوى أو مكان خاص لتدريب الكلاب والعناية بها.

٤–يجوز حبس كلب الحراسة للانتفاع به.

٥– كلاب الحراسة لا تمنع دخول الملائكة البيوت

٦– لمس الكلب لا ينقض الوضوء

٧– عين الكلب طاهرة في حال الحياة .

٨– لعاب الكلب نجس وإذا أصاب ثوب أو بدن إنسان وجب عليه تطهيره ، وإذا صلى به وكان أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته .

٩– شعر الكلب وجلده طاهر .

١٠– عرق الكلب نجس .

١١– تطهير الإناء من ولوغ الكلب يكون بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

١٢– إذا ولغ كلب عدة مرات في إناء، أو ولغت كلاب شتى في إناء واحد لا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ والكلاب ، ويكفي في تطهيره أن يغسل سبع مرات طالما أنه لم يسبق له التطهير قبل ذلك.

١٣- يجوز تطهير الأواني بالصابون ونحوه بدلاً من التراب .

١٤- كلاب الحراسة لها قيمة مالية .

١٥- يجوز التجارة في كلاب الحراسة بيعا وشراء .

١٦- يجوز أخذ الأجرة على تدريب الكلاب .

١٧- يجوز إجارة كلاب الحراسة .

١٨- يجوز رهن كلاب الحراسة .

١٩- هبة كلاب الحراسة جائزة .

٢٠- إيداع كلاب الحراسة جائز.

٢١- يجوز وقف كلاب الحراسة .

٢٢- لا تقطع اليد في سرقة كلاب الحراسة لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

٢٣- لا يجوز الجناية على كلاب الحراسة.

٢٤- يجب ضمان عقر الكلب العقور على صاحبه إذا أطلقه خارج البيت لما في ذلك من إيذاء الناس وترويعهم.

٢٥- لا يجب الضمان على صاحب الكلب في حالة إعلان الداخل بكون الكلب عقورًا، ويجب تضمينه، في حالة عدم إعلانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الصفحة
1	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا	415
2	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	427
3	وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ	462
4	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	436

فهرس الأحاديث

م	مطلع الحديث	رقم الصفحة
1	أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي	437
2	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ	496
3	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ	418
4	اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ	437
5	أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ...	446
6	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ..	486
7	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ...	463
8	بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ...	401
9	شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ	467
10	طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ...	418
11	عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ	402
12	كَانت الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ...	415
13	لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ...	405
14	لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ	416
15	مَرَّ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِن حيطان المدينة	436

16	مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ	436
17	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ...	390
18	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	467
19	واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة ...	406
20	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ...	471
21	يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...	441

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

م	الكتاب	المؤلف	تحقيق	الناشر
١	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)	أحمد البردوني	ط/دار الكتب المصرية– القاهرة
٢	أنوار التنزيل وأسرار التأويل	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)	محمد عبد الرحمن المرعشلي	دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي	محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)	عبد الرزاق المهدي	دار إحياء التراث العربي –بيروت

ثانيًا: متون الحديث

٤	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	محمد فؤاد عبد الباقي	ط/دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٥	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)	محمد محيي الدين عبد الحميد	ط/المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٦	سنن الدارقطنى	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني	شعيب الأرنؤوط، وآخرون	مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان ط/الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م

٧	السنن الكبرى	أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)	محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١١	شرح معاني الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)	محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)	عالم الكتب
١٤	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)	محمد زهير بن ناصر	دار طوق النجاة ط/الأولى ١٤٢٢هـ
٨	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)	محمد فؤاد عبد الباقي	ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت
٩	المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)	مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية – بيروت ط/الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
١٢	مسند أبي يعلى	أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)	حسين سليم أسد	: دار المأمون للتراث – دمشق
١٠	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)	حمدي بن عبد المجيد السلفي	: مكتبة ابن تيمية – القاهرة

١٣	معرفة السنن والآثار	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)	عبد المعطي أمين قلعجي	جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)

ثالثًا: شروح الحديث

٢١	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد		مطبعة السنة المحمدية
٢٣	الاستذكار	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	سالم محمد عطا، محمد علي معوض	دار الكتب العلمية – بيروت
٢٥	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)		دار الكتب العلمية – بيروت
١٥	التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	مصطفى بن أحمد العلوي،ومحمد عبد الكبير	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

			البكري	ط/١٣٨٧ هـ
٣١	حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه	محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)		: دار الجيل – بيروت
٢٦	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين	محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)	اعتنى بها: خليل مأمون شيحا	دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
٢٧	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري	دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر
٢٨	سبل السلام	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:		دار الحديث

		١١٨٢هـ)		
٣٠	شرح الإلمام بأحاديث الأحكام	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)	محمد خلوف العبد الله	دار النوادر، سوريا
٣٢	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري	طه عبد الرءوف سعد	مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة
٢٢	شرح صحيح البخارى لابن بطال	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)	أبو تميم ياسر بن إبراهيم	مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
١٦	طرح التثريب في شرح التقريب	أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي		الطبعة المصرية القديمة
٢٤	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)		دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٧	عون المعبود شرح سنن أبى داود	أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي		ط/دار الكتب العلمية – بيروت
١٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر	محمد فؤاد عبد الباقي	دار المعرفة – بيروت ط/١٣٧٩هـ
١٩	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)		دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/ الثانية١٣٩٢هـ
٢٩	نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	أبو تميم ياسر بن إبراهيم	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر
٢٠	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	عصام الدين الضبابطي	ط/دار الحديث، مصر

رابعًا : كتب التخريج والتراجم

٣٣	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى:	محمد المنتقى الكشناوي	دار العربية – بيروت

		٨٤٠هـ)		
٣٤	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)	محمد عوامة	مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت

رابعًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

٣٦	الأشباه والنظائر	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)		دار الكتب العلمية
٣٧	الأشباه والنظائر	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)		دار الكتب العلمية
٣٥	الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)	وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

كتب الفقه الحنفي

٣٨	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود (المتوفى: ٦٨٣هـ)	محمود أبو دقيقة	مطبعة الحلبي – القاهرة ط/١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧
٥٠	الأَصْلُ	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)	الدكتور محمَّد بوينوكالن	: دار ابن حزم، بيروت – لبنان
٤٠	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)		دار الكتاب الإسلامي ط/الثانية
٣٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ)		دار الكتب العلمية ط/ الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
٤١	البناية شرح الهداية	أبو محمد محمود بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)		ط/دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
٤٢	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)		المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط/ الأولى ١٣١٣هـ

٦٢	التجريد للقدوري	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد	دار السلام – القاهرة
٤٣	تحفة الفقهاء	أبو بكر علاء الدين السمرقندي		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦٠	التنبيه على مشكلات الهداية	صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)	عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)	أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية
٥٥	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ	محمد عبد العزيز الخالدي	: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
٦٤	الحجة على أهل المدينة	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد	مهدي حسن الكيلاني القادري	عالم الكتب – بيروت

		الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)		
٥٧	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار	محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)	عبد المنعم خليل إبراهيم	دار الكتب العلمية
٥٨	درر الحكام شرح غرر الأحكام	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)		دار إحياء الكتب العربية
٥٦	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)		دار الفكر– بيروت
٥٣	شرح مختصر الطحاوي	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)	د. عصمت الله عنايت الله محمد، وغيره	دار البشائر الإسلامية – ودار السراج
٦١	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)	أ. د. حميد بن محمد لحمر	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
٤٤	العناية شرح الهداية	أكمل الدين البابرتي		ط/دار الفكر

٦٥	الفتاوى الهندية	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي		دار الفكر
٥١	الكتاب: مختصر القدوري في الفقه الحنفي	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)	كامل محمد محمد عويضة	دار الكتب العلمية
٥٩	كنز الدقائق	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)	أ. د. سائد بكداش	دار البشائر الإسلامية، دار السراج
٤٨	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني بن إبراهيم الغنيمي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)	محمد محيي الدين عبد الحميد	ط/المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٦٣	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب	جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)	د. محمد فضل عبد العزيز المراد	دار القلم
٦٧	لسان الحكام في معرفة الأحكام	أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)		البابي الحلبي – القاهرة
٤٥	المبسوط	محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي		ط/دار المعرفة – بيروت

٤٧	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)		ط/دار إحياء التراث العربي
٤٦	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ	عبد الكريم سامي الجندي	ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٥٤	مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)	نعيم زرزور	: المكتبة العصرية
٥٢	النتف في الفتاوى	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)	: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي	دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان
٦٦	النهر الفائق شرح كنز الدقائق	سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)	: أحمد عزو عناية	دار الكتب العلمية
٤٩	الهداية في شرح بداية المبتدي	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)	: طلال يوسف	: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

خامسًا: كتب الفقه المالكي

٩٨	أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة	أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)	دار الفكر، بيروت – لبنان	
٩٢	الإشراف على نكت مسائل الخلاف	القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)	الحبيب بن طاهر	دار ابن حزم
٦٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)		ط/دار الحديث– القاهر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٦٩	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي		ط/دار المعارف
٧٠	البيان والتحصيل	أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)	د محمد حجي وآخرون	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط/الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٧١	التاج	محمد بن يوسف أبو عبد		دار الكتب العلمية

	والإكليل لمختصر خليل	الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)		ط/الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٠٠	التبصرة	علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)	الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
٨٥	التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -	عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)	سيد كسروي حسن	دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٨٨	التلقين في الفقة المالكي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)	ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني	دار الكتب العلمية
٨٩	التلقين في الفقة المالكي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)	: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني	دار الكتب العلمية
٨٤	التهذيب في اختصار المدونة	خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)	الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ	دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي

٩٥	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب	خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)	د. أحمد بن عبد الكريم نجيب	مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
٧٢	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)		ط/المكتبة الثقافية – بيروت
٩٤	جامع الأمهات	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)	أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري	اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع
١٠٢	الجامع لمسائل المدونة	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)	مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر:	معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٧٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد عرفه الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠ هـ)	محمد عليش	ط/دار الفكر

٧٤	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي	يوسف الشيخ محمد البقاعي	ط/دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٠١	الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية	محمد العربي القروي		دار الكتب العلمية – بيروت
٧٥	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى ٦٨٤ هـ)	محمد حجي	دار الغرب– بيروت ط/الأولى، ١٩٩٤ م
٩٠	الشامل في فقه الإمام مالك	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)	أحمد بن عبد الكريم نجيب	مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
٩٣	شرح التلقين	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)	سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي	دار الغرب الإسلامي
٨٣	شرح الزُّرقاني على	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى:	عبد السلام محمد أمين	: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

	مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني	١٠٩٩هـ)		
١٠٣	شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)	: أحمد فريد المزيدي	: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٧٦	شرح مختصر خليل للخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)		ط/دار الفكر للطباعة – بيروت
٩١	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)	علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٨٢	عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ	د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي	مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية

٩٩	فقه العبادات على المذهب المالكي	الحاجّة كوكب عبيد		: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.
٨٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)		دار الفكر
٧٧	القوانين الفقهية	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي		بدون طبعة
٧٨	الكافي في فقه أهل المدينة	أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	محمد محمد أحيد	ط/مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية
٨٦	متن الرسالة	أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)		دار الفكر
٩٦	المختصر الفقهي لابن عرفة	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)	د.حافظ عبد الرحمن محمد خير	مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية
٧٩	المدونة	مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)		دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٩٧	المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)	حميش عبد الحقّ	المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
٨١	منح الجليل شرح مختصر خليل	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)		دار الفكر – بيروت
٨٠	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب		دار الفكر ط/ ثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

سادسًا: كتب فقه شافعي

١٢٧	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)		دار الكتاب الإسلامي
١٢١	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)	مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر	دار الفكر – بيروت
١٠٤	الأم	الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس (المتوفى:		ط/دار المعرفة – بيروت

		٢٠٤هـ)		
١١٧	بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)	الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)	طارق فتحي السيد	دار الكتب العلمية
١٠٥	البيان في مذهب الإمام الشافعي	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني	قاسم محمد النوري	ط/دار المنهاج – جدة
١٠٦	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)		ط/دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
١٠٧	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي		ط/المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م
	التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»	سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي	: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري	دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية
١١٨	التهذيب في فقه الإمام الشافعي	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)	عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد	دار الكتب العلمية

			معوض	
١٠٩	الحاوي الكبير	الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)	علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
١١٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان
١٢٦	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)		دار المعرفة – بيروت
١٢٥	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)		المطبعة الميمنية
١١٠	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)		ط/دار الفكر
١٢٤	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(المتوفى: ١٢٠٤هـ)		دار الفكر

١١١	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار	أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي	علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي	دار الخير – دمشق ط/ أولى، ١٩٩٤م
١٢٨	كفاية النبيه في شرح التنبيه	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)	مجدي محمد سرور باسلوم	: دار الكتب العلمية
١٠٨	المجموع شرح المهذب	محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)		ط/دار الفكر
١٢٠	مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)		دار المعرفة – بيروت
١١٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧ هـ)		ط/دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
١١٣	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)		ط/دار الكتب العلمية
١١٩	النجم الوهاج في شرح المنهاج	كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(المتوفى: ٨٠٨هـ)		دار المنهاج
١٢٣	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة		دار الفكر، بيروت

		شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)		
١١٤	نهاية المطلب فى دراية المذهب	عبد الملك بن عبد الله الجويني، ، الملقب بإمام الحرمين	أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب	ط/دار المنهاج
١١٥	الوسيط في المذهب	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)	أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر	ط/دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

سابعًا: كتب الفقه الحنبلي

١٤٣	الإرشاد إلى سبيل الرشاد	محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)	د. عبد الله بن عبد المحسن التركي	مؤسسة الرسالة
١٤١	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)	عبد اللطيف محمد موسى السبكي	دار المعرفة بيروت – لبنان
١٢٩	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي		ط/دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية

١٤٨	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)		(بدون ناشر) الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ
١٣٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي		ط/دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
١٤٧	شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)	د. سعود بن صالح العطيشان	مكتبة العبيكان – الرياض
١٣١	الشرح الكبير على متن المقنع	ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)		ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
١٣٢	العدة شرح العمدة	عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)		ط/دار الحديث، القاهرة
١٣٣	عمدة الفقه	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير	أحمد محمد عزوز	المكتبة العصرية ط/١٤٢٥هـ –

		بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)		٢٠٠٤م
١٣٩	الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)	عبد الله بن عبد المحسن التركي	مؤسسة الرسالة
١٣٤	الكافي في فقه الإمام أحمد	ابن قدامة المقدسي		ط/دار الكتب العلمية
١٣٥	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١ هـ)	هلال مصيلحي ومصطفى هلال	ط/دار الكتب العلمية
١٤٠	المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٥١	المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١٤٢	متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)		دار الصحابة للتراث
١٣٦	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني،(المتوفى: ٦٥٢هـ)		مكتبة المعارف– الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ
١٤٩	مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي – بيروت
١٤٦	مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه	أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)		: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة
١٤٥	مطالب	مصطفى بن سعد بن		المكتب الإسلامي

	أولي النهى في شرح غاية المنتهى	عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)		
١٣٧	المغني	ابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٨٢ هـ)		ط/ مكتبة القاهرة
١٤	المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)	محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب	مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية
١٥٠	الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ)	نور الدين طالب	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
١٣٨	الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني	عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل	مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط/أولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

ثامناً: كتب فقه عام

١٥٢	الإجماع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)	فؤاد عبد المنعم أحمد	دار المسلم للنشر والتوزيع
١٥٣	منار السبيل في شرح الدليل	ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي

تاسعًا: كتب اللغة والمعاجم والغريب

١٥٤	لسان العرب	محمد بن مكرم ابن منظورالمتوفى ٧١١ هـ		ط/دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ
١٥٥	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي	يوسف الشيخ محمد	المكتبة العصرية– بيروت ط/ الخامسة ١٤٢٠–١٩٩٩م
١٥٦	المغرب في ترتيب المعرب	ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِيّ		ط/دار الكتاب العربي

جدول المحتويات

مقدمة..... - ٣٨٥ -
المبحث الأول : **اقتناء كلاب الحراسة وبعض الأحكام المتعلقة به ويشتمل على ستة مطالب:** ..... - ٣٨٩ -
المطلب الأول : اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت ونحوها .....- ٣٩٠ -
المطلب الثاني: تربية الكلاب للحراسة......- ٣٩٤ -
المطلب الثالث: إقامة مأوى خاص لتدريب الكلاب والعناية بها. ....- ٣٩٩ -
المطلب الرابع : حبس كلب الحراسة للانتفاع به. .....- ٤٠٢ -
المطلب الخامس: كلاب الحراسة ودخول الملائكة .....- ٤٠٤ -
المطلب السادس: لمس الكلب وانتقاض الوضوء. .....- ٤٠٩ -
المبحث الثاني : **عين الكلب وأجزاؤه وما تولد منه ، ويشتمل على ستة مطالب:**- ٤١١ -
المطلب الأول : حكم عين الكلب......- ٤١٢ -
المطلب الثاني : لعاب كلب الحراسة. .....- ٤٢١ -
المطلب الثالث : شعر الكلب. .....- ٤٢٩ -
المطلب الرابع : جلد الكلب .....- ٤٣١ -
المطلب الخامس:حكم عرق كلب الحراسة. .....- ٤٣٤ -
المطلب السادس : بول الكلب......- ٤٣٦ -
المبحث الثالث : تطهير نجاسة الكلب ويشتمل على خمسة مطالب:..... - ٤٣٩ -
المطلب الأول: اشتراط العدد في تطهير نجاسة الكلاب .....- ٤٤٠ -
المطلب الثاني: تعدد الغسل بتعدد الولوغ.....- ٤٤٨ -

المطلب الثالث: اشتراط التعفير بالتراب في تطهير الأواني... – ٤٥١ –

المطلب الرابع : تطهير الأواني بالصابون ونحوه بدل التراب– ٤٥٤ –

المطلب الخامس : إجزاء الغسلة الثامنة عن التتريب ..... – ٤٥٧ –

المبحث الرابع : أحكام المعاملات المالية المتعلقة بكلاب الحراسة ، ويشتمل على أحد عشر مطلباً :..... – ٤٥٩ –

المطلب الأول: مالية كلاب الحراسة..... – ٤٦٠ –

المطلب الثاني: حكم التجارة في كلاب الحراسة. ..... – ٤٦٢ –

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على تدريب الكلاب. ..... – ٤٧٢ –

المطلب الرابع: حكم إجارة الكلاب المعلمة للحراسة والصيد.. – ٤٧٥ –

المطلب الخامس: حكم رهن كلاب الحراسة..... – ٤٧٧ –

المطلب السادس: هبة كلاب الحراسة ..... – ٤٧٩ –

المطلب السابع: إيداع كلب الحراسة..... – ٤٨١ –

المطلب الثامن: وقف كلب الحراسة. ..... – ٤٨٢ –

المطلب التاسع: حكم إقامة الحد في سرقة كلب الحراسة.... – ٤٨٥ –

المطلب العاشر: الجناية على كلاب الحراسة..... – ٤٨٧ –

المطلب الحادى عشر: عقر الكلب وأثره في ضمان صاحبه. – ٤٨٩ –

الخاتمة ونتائج البحث:..... – ٤٩٧ –

فهرس الآيات..... – ٤٩٩ –

فهرس الأحاديث ..... – ٥٠٠ –

قائمة المراجع..... – ٥٠٢ –

جدول المحتويات ..... – ٥٣١ –